

# حقوق الوالدين

## إشعار تدابير الحماية الإجرائية الخاص بولاية ميريلاند



وزارة تعليم ولاية ميريلاند  
قسم خدمات التعليم الخاص / التدخل المبكر

31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

وزارة تعليم ولاية ميريلاند  
قسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر  
200 West Baltimore Street  
Baltimore, MD 21201  
هاتف: 410-767-0858  
فاكس: 410-333-1571  
<http://marylandpublicschools.org>

وزارة تعليم ولاية ميريلاند لا تفرق بين الناس على أساس العرق، اللون، الجنس، السن، الوطن الأصلي، أو الإعاقة فيما يتعلق بالتوظيف أو بولوج البرامج. للإستفسارات المتعلقة بسياسات الوزارة، رجاء الإتصال بشعبة توكيد وتطبيق المساواة (Equity Assurance and Compliance Branch)، هاتف صوتي 767-0433 (410) أو فاكس (410) 767-0431. هذا المستند متوفر في أشكال بديلة عند الطلب وفقاً لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقات (ADA). إتصل بقسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند على هاتف صوتي 767-0858 (410) أو فاكس 333-1571 (410).

تم إعداد وإنتاج هذه الوثيقة من قبل قسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر، المنحة رقم #HO27A060035A الخاصة بالجزء B من قانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA) التي تمولها وزارة التعليم الأمريكية، مكتب التعليم الخاص وخدمات إعادة التأهيل. قسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر يتلقى تمويلاً من مكتب التعليم الخاص وخدمات إعادة التأهيل التابع لوزارة التعليم الأمريكية. هذه المعلومات ليست خاضعة لحقوق النشر. والقراء مدعويين لنسخها وتعريف الآخرين بها مع الإعتراف بفضل قسم خدمات التعليم الخاص/ التدخل المبكر التابع لوزارة تعليم ولاية ميريلاند.



1	تدابير الحماية الإجرائية
1	اللغة الأصلية
1	البريد الإلكتروني
2	الإشعار المسبق المكتوب
2	الإشعار
2	محتويات الإشعار المكتوب
2	الموافقة
3	موافقة الوالدين على التقييم المبدئي
3	قواعد خاصة متعلقة بالتقييم المبدئي لمن هم تحت وصاية الولاية
3	موافقة الوالدين على الخدمات
4	سحب موافقة الوالدين على الخدمات
4	موافقة الوالدين على إعادة التقييم
4	توثيق الجهود المعقولة التي بذلت للحصول على موافقة الوالدين
5	متطلبات أخرى للموافقة
5	التقييم التعليمي المستقل
5	تعريفات
5	معايير الوكالات العمومية
6	حق الأب/الأم في التقييم على نفقة الجهات العمومية
6	التقييم الذي يبده الأب/الأم
6	التقدم بطلب للحصول على تقييم من قبل موظف جلسات الاستماع
6	سرية المعلومات
6	تعريفات
7	تدابير الحماية
7	الموافقة
8	حق الولوج
8	سجل الولوج
8	تعديل السجلات بناءً على طلب الأب/الأم
9	إجراءات إعدام المعلومات
9	حقوق الأطفال
9	معلومات تأديبية
9	إنضباط الأطفال ذوي الإعاقة
9	تعريفات
10	سلطة طاقم المدرسة
10	تحديد ما إن كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة
11	تغيير موضع الإلحاق
11	الإطار التعليمي البديل المؤقت
11	إستئناف القرار التأديبي
12	الطفل الذي لم يتخذ قرار بأنه مؤهل بعد

12	..... الإحالة إلى السلطات الأمنية والقضائية وما تتخذه من قرارات
12	القرار أحادي الجانب للأب/الأم بإلحاق الأطفال بمدارس خاصة على نفقة الجهات العمومية
13	..... القيود المحددة لإسترداد المصاريف المدفوعة
13	..... إنتقال حقوق الوالدين عند بلوغ سن الرشد
14	..... تسوية الاختلافات
14	..... الوساطة
15	..... إجتماع الحث على الوساطة
15	..... الفرق بين شكاوى الولاية وشكاوى الإجراءات العادلة
15	..... شكاوى الولاية
16	..... تسوية شكاوى الولاية
16	..... تسوية شكاوى الولاية المنظورة في جلسات إستماع الإجراءات العادلة
17	..... شكاوى الإجراءات العادلة
17	..... محتويات شكوى الإجراءات العادلة
17	..... الرد على شكوى الإجراءات العادلة
18	..... كفاية الإشعار
18	..... وضع الطفل أثناء الإجراءات
18	..... عملية التسوية
19	..... تعديلات مهلة الـ 30 يوماً التقويمية المخصصة للتسوية
20	..... عقد إتفاق التسوية
20	..... جلسة إستماع الإجراءات العادلة
20	..... قاضي القانون الإداري (ALJ):
20	..... موضوع شكوى الإجراءات العادلة
20	..... الحقوق حيال جلسة الإستماع
20	..... الإفصاح الإضافي عن المعلومات
21	..... حقوق الأب/الأم
21	..... قرار جلسة الإستماع
21	..... شكاوى الإجراءات العادلة المنفصلة
21	..... المهل الزمنية الخاصة بجلسة الإستماع وملاءمتها
21	..... المهل الزمنية المعجلة
22	..... حسمية قرار جلسة الإستماع
22	..... الإستئناف
22	..... أتعاب المحاماة
24	..... مرفقات

## تدابير الحماية الإجرائية

*إشعار تدابير الحماية الإجرائية يشمل شرحاً كاملاً لحقوقك بأسلوب مفهوم وبلغتك الأصلية.*

الحمايات التي تشتمل عليها هذه الوثيقة منصوص عليها في قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) لعام 2004 (IDEA 2004, 20 U.S.C. §1400 et seq)، و لائحته التنفيذية -COMAR 13A.05.01.01 و 16. COMAR 13A.08.03. كل الوكالات العمومية ملزمة بتحديد وصون وتنفيذ تدابير حماية إجرائية تفي بمتطلبات قانون IDEA 2004. يجب أن يتسلم الآباء نسخة من مستند تدابير الحماية الإجرائية مرة واحدة كل عام، إلا أنه من واجب الوكالة العمومية أن تزود الآباء بنسخة أخرى من هذا المستند في الحالات التالية:

- وقت أول إحالة للتقييم أو وقت أول طلب للوالدين بالتقييم؛
- وقت تسلّم أول شكوى الولاية الخاصة بالتعليم الخاصة وفقاً للوائح من 34 CFR 300.151 إلى 300.153 (متضمناً) في أحد السنوات الدراسية؛
- وقت تسلّم أول شكوى سلامة إجراءات وفقاً إلى 34 C.F.R. §300.507 في سنة دراسية؛
- عندما يتخذ قرار بعمل تأديبي؛ و
- لدى طلب أحد الوالدين.

يجوز للوكالات العمومية أن تنشر إشعار تدابير الحماية الإجرائية بمواقعها على شبكة الإنترنت، إن وجدت مثل هذه المواقع.

يشمل مستند تدابير الحماية الإجرائية شرحاً كاملاً لحقوق الوالدين بأسلوب مفهوم وبلغته الأب/الأم الأصلية، إلا إن كان هذا الأمر غير ممكن لأسباب واضحة. في حال كانت اللغة الأصلية غير مكتوبة، ستقوم الوكالة العمومية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ترجمة تدابير الحماية الإجرائية شفهيًا أو بأي أسلوب آخر بلغته الأب/الأم الأصلية أو بأي صيغة تواصل أخرى. يتوجب على الوكالة العمومية الاحتفاظ بدليل خطي يفيد بأن الإشعار قد تمت ترجمته وبأن الوالدين قد فهمتا محتويات تدابير الحماية الإجرائية.

### اللغة الأصلية

*من حق الوالدين أن يحصلوا على المعلومات بلغة يفهمانها.*  
في حالة محدودية معرفة الشخص باللغة الإنجليزية، تعني لفظة اللغة الأصلية ما يلي:

- اللغة التي يستعملها هذا الشخص في الأحوال العادية، وعندما يكون الشخص طفلاً، تكون هي اللغة التي يستخدمها أبويه؛
- فيما يخص أي تواصل مباشر مع طفل (بما في ذلك تقييم الطفل)، تكون هذه اللغة هي اللغة التي يستخدمها الطفل عادةً في منزله أو في بيئته التعليمية.

بالنسبة للأشخاص المصابين بالصمم أو العمى أو لمن ليست لهم لغة مكتوبة، تكون وسيلة الإتصال هي ما يستخدمه الشخص في الأحوال العادية (كلغة الإشارة، لغة برايل المحسوسة أو التواصل الشفهي).

### البريد الإلكتروني

*يجوز للآباء اختيار تلقي الإشعارات إلكترونياً، في حال كان هذا الخيار متاحاً.*

في حال عرضت الوكالة العمومية على الآباء تلقي المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، يمكنك اختيار تلقي ما يلي عن طريق البريد الإلكتروني:

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

- الإشعار المسبق المكتوب؛
- إشعار تدابير الحماية الإجرائية؛ و
- الإشعارات التي تتعلق بطلبات سلامة الإجراءات.

## الإشعار المسبق المكتوب

من حق الآباء أن يتلقوا معلومات مكتوبة عما تقوم به الوكالة العمومية من أعمال فيما يخص تعليم أطفالهم الخاص.

### إشعار

يتوجب على الوكالة العمومية إرسال إشعاراً مكتوباً إلى الآباء كلما:

- إعتزمت بدء أو تغيير تعريفات الطفل أو تقييمه، أو برنامج التعليم، أو موضع إحقاقه التعليمي أو في حال تزويد الطفل بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE)؛ أو
- رفضت بدء أو تغيير تعريفات الطفل أو تقييمه، أو برنامج التعليم، أو موضع إحقاقه التعليمي أو في حال تزويد الطفل بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE).

عندما يكون الإشعار المكتوب متعلق بفعل يتطلب موافقة الأبوين، يمكن للوكالة العمومية أن تُعطي إشعاراً مكتوباً في نفس الوقت.

### محتويات الإشعار المكتوب

يتوجب على الإشعار المكتوب أن:

- يصف الفعل/الأفعال التي تقترح أو ترفض الوكالة العمومية القيام بها؛
- يشرح السبب وراء إقتراح الوكالة العمومية أو رفضها القيام بهذا الفعل/الأفعال؛
- يصف كل إجراء تقييمي، تقدير، سجل، أو تقرير استندت إليه الوكالة العمومية في إتخاذها قرار بإقتراح الفعل/الأفعال أو رفضه؛
- يشتمل على إقرار بأن الوالدين يتمتعاً بحماية وفق تدابير الحماية الإجرائية التي ينص عليها قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)؛
- يعرف الوالدين بالوسيلة التي يستطيعون من خلالها الحصول على وصف لتدابير الحماية الإجرائية المتوفرة في حال كان الفعل المقترح أو المرفوض من قبل الوكالة العمومية هو فعل غير الإحالة الإبتدائية للتقييم؛
- يشتمل على تعريف بجهات مساندة يمكن للأبوين الإتصال بها للحصول على مساعدة في فهم قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)؛
- يشرح أي خيارات أخرى فكر فريق البرنامج التعليمي المشخصن ( Individualized Education Program [IEP]) فيها والأسباب التي دعتهم إلى طرحها جانباً؛ و
- يعطي وصفاً لأسباب أخرى دعت الوكالة العمومية إلى إقتراح أو رفض الفعل.

### الموافقة

ينبغي على أي وكالة عمومية الحصول على موافقة الأبوين على إدراج الطفل في التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، على أن يتم هذا قبل تزويد الطفل بالتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به. للأبوين الحق في سحب موافقتهم. تخضع هذه الموافقة لبعض الإستثناءات.

الموافقة تعني أن الوالدين:

- تم إعلامهما بشكل كامل بكافة المعلومات ذات الصلة بالنشاط موضوع موافقتهم وهذا بإستعمال لغتهما الأصلية أو وسيلة أخرى من وسائل التواصل؛
- فهما ووافقا خطياً على ممارسة النشاط موضوع موافقتهم ونموذج الموافقة يصف هذا النشاط ويسرد السجلات (إن كان هناك أي منها) التي سيتم الكشف عنها ولمن؛ و
- فهما أن منحهما للموافقة هو أمر طوعي يمكن التراجع عنه في أي وقت.

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

سحب الوالدين لموافقتهم ليس بمثابة إلغاء للفعل الذي تم في الفترة ما بين حصول الوكالة العمومية على الموافقة وسحبها.

في حالة إلغاء الأب/الأم موافقتهم كتابياً على حصول طفلهما على خدمات التعليم الخاص بعد توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطفل. لن يكون مطلوباً من الوكالة العمومية تغيير السجلات التعليمية للطفل بغرض محو أى إشارة إلى تلقيه التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به كنتيجة لإلغاء الموافقة.

### موافقة الوالدين على التقييم المبدئي

لا يجوز لوكالة عمومية أن تجري تقييماً مبدئياً لطفل بغرض تحديد ما إذا كان هذا الطفل مؤهلاً للإدراج في التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به إلا بعد أن تقوم الوكالة العمومية بعمل الآتي:

- تزويد الوالدين بإشعار مسبق مكتوب بالفعل المقترح؛ و
- الحصول على موافقة الوالدين.

يتوجب على الوكالة العمومية أن تبذل جهوداً معقولة بغرض الحصول على موافقة واعية على التقييم المبدئي من أجل التوصل إلى قرار فيما يتعلق بكون الطفل طفلاً ذو إعاقة تستدعي توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

موافقة الأب/الأم على التقييم المبدئي لا تعني بأن الأب/الأم منحا موافقة على قيام الوكالة العمومية بالبداية في تزويد طفلهما بالتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

### قواعد خاصة متعلقة بالتقييم المبدئي لمن هم تحت وصاية الولاية

بالنسبة للأطفال الخاضعين لوصاية الولاية الذين لا يعيشون مع آبائهم، لا تحتاج الوكالة العمومية للحصول على موافقة من الوالدين لإجراء تقييم مبدئي لتحديد ما إذا كان الطفل طفلاً ذو إعاقة إذا:

- لم تستطع الوكالة العمومية أن تجد أب/أم الطفل على الرغم من بذلها جهود معقولة في هذا الإطار؛
- أنهيت حقوق الأبوة وفقاً لقانون الولاية؛ أو
- أعطى قاض حق اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل والموافقة على خضوعه للتقييم المبدئي لشخص غير الأب/الأم.

### موافقة الوالدين على الخدمات

ينبغي على أي وكالة عمومية بذل جهود معقولة للحصول على موافقة واعية قبل تزويد طفل بالتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لأول مرة.

**لا يجوز** لأي وكالة عمومية أن تستخدم الوساطة أو أن تلجأ إلى الإجراءات العادلة ( due process procedures) بغرض الحصول على موافقة أو على حكم بأن التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به التي أوصى بها فريق البرنامج التعليمي المشخص (IEP) الخاص بالطفل يمكن أن تنفذ دون إذن من الوالدين في حال:

- رفض الوالدين إعطاء موافقة على حصول طفلهما على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛ أو
- لم يرد الوالدين على طلب الموافقة على توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لأول مرة.

في حال رفض الوالدين إعطاء موافقة لحصول طفلهما على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لأول مرة، أو لو لم يردوا على طلب الحصول على الموافقة:

- لن تكون الوكالة العمومية منتهكة لو اجبها في توفير التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) لطفلها؛

و

- لن يكون مطلوباً من الوكالة العمومية أن تعقد إجتماع برنامج تعليمي مشخص (IEP) أو أن تطور لطفلها برنامجاً تعليمياً مشخص (IEP).

#### سحب موافقة الوالدين على الخدمات

في حالة سحب الأب/الأم موافقتهم كتابياً على حصول طفلها على خدمات التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به بعد أن تكون الوكالة العمومية قد بدأت في توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطفل، فإن الوكالة العمومية:

- لن يكون مطلوباً منها تغيير السجلات التعليمية للطفل بغرض محو أى إشارة الى تلقيه التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به كنتيجة لإلغاء الموافقة؛
  - لا يجوز لها الإستمرار في توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطفل، ولكن يتوجب عليها تقديم إشعار مسبق مكتوب للأب/الأم بشأن الطلب الكتابي المقدم من الأب/الأم بوقف التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به وذلك قبل التوقف عن توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛
  - لا يجوز لها اللجوء الى الوساطة أو اللإجراءات العادلة بغرض الحصول على موافقة أو حكم يجيز تقديم الخدمات الى الطفل؛
  - لن تكون منتهكة لواجبها في توفير التعليم العام الملائم المجاني للطفل بسبب إخفاقها في توفير المزيد من التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطفل؛ و
  - لن يكون مطلوباً منها عقد إجتماع لفريق البرنامج التعليمي المشخص أو إنشاء برنامج تعليمي مشخص للطفل وذلك لتوفير المزيد من التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛
- سحب الوالدين لموافقتهم ليس بمثابة إلغاء للفعل الذي تم في الفترة ما بين حصول الوكالة العمومية على الموافقة وسحبها.

#### موافقة الوالدين على إعادة التقييم

يتوجب على أي وكالة عمومية أن تحصل على موافقة واعية قبل أن تجري تقييمات مشخصة جديدة للأطفال، إلا في حال أمكن للوكالة العمومية أن تثبت:

- أنها إتخذت خطوات معقولة في سبيل الحصول على موافقة الوالدين على إعادة التقييم؛ و
- أن الأب/الأم لم يرد.

في حالة رفض الوالدين الموافقة على خضوع الطفل لتقييمات جديدة، يحق للوكالة العمومية، دون أن يكون هذا من واجبها، أن تتجاوز رفض الأب/الأم عن طريق إستعمال الوساطة والإجراءات العادلة ( due process procedures). كما هو الحال مع التقييم المبدئي، لن تكون الوكالة العمومية منتهكة لما يلزمها به قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) إن قررت ألا تسعى لإجراء تقييمات جديدة.

#### توثيق الجهود المعقولة التي بذلت للحصول على موافقة الوالدين

يتوجب على أي وكالة عمومية أن تحتفظ بوثائق تبين أن جهوداً معقولة بذلت للحصول على موافقة الوالدين على التقييمات المبدئية الخاصة بتزويد الطفل بالتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لأول مرة، إعادة التقييم، وللبحث عن والدي من هم تحت وصاية الولاية من أجل التقييمات المبدئية.

يجب أن تشتمل هذه الوثائق على بيان بالمحاولات التي قامت بها الوكالة العمومية للحصول على موافقة الوالدين، على سبيل المثال:

- بيان مفصل بالإتصالات الهاتفية ومحاولات الإتصال الهاتفي ونتائج هذه الإتصالات؛
- نسخ من الخطابات المرسلة إلى الوالدين وأي ردود تم تلقيها؛ و
- بيان مفصل بالزيارات التي نفذت إلى محل إقامة الأب/الأم أو محل عمله ونتائج تلك الزيارات.

### متطلبات أخرى للموافقة

ليس من اللازم حصول أي وكالة عمومية على موافقة الوالدين قبل أن:

- تقوم بمراجعة المعطيات الموجودة أصلاً كجزء من تقييم أو إعادة تقييم طفلك؛ أو
- تُخضع طفلك لإختبار أو تقييم آخر يخضع له كافة الأطفال، إلا إن كانت الموافقة المسبقة على الإختبار أو التقييم مطلوبة من آباء الأطفال كافة.

لا يجوز للوكالة العمومية أن تأخذ رفض الأب/الأم الموافقة على أي خدمة أو نشاط واحد كذريعة لحرمان الأب/الأم أو الطفل من أي خدمة، ميزة أو نشاط آخر.

إن ألحق الأب/الأم إبنهما بمدرسة خاصة على حسابهم، لا يجوز لأي وكالة عمومية أن تستخدم الوساطة أو أن تلجأ إلى الإجراءات العادلة (due process procedures) بغرض تحديد أهلية الطفل ولا يكون مطلوباً منها أن تعتبر الطفل مؤهلاً للحصول على خدمات معادلة، في حال:

- لم يعطي الأب/الأم موافقة على خضوع طفلها لتقييم مبدئي أو لإعادة تقييم؛ أو
- لم يرد الأب/الأم على طلب الحصول على الموافقة.

### التقييم التعليمي المستقل

في حال عدم رضا الأب/الأم عن نتائج تقييم أجرته الوكالة العمومية، يكون للأب/الأم الحق في إجراء تقييماً لطفلها من قبل شخصاً لا يعمل لحساب الوكالة العمومية.

### تعريفات

- التقييم التعليمي المستقل يعني الإختبارات والإجراءات التقييمية التي يجريها أفراد يتمتعوا بتأهيل ملائم ولا يعملون لدى الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطفل.
- على نفقة الجهات العمومية تعني أن الوكالة العمومية إما ستقوم بدفع تكلفة التقييم كاملة أو أنها ستعمل على أن يتم التقييم دون تكلفة يتحملها الوالدين.

للوالدين الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلها طبقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) وفقاً للإجراءات المعروضة أسفله. على الوكالة العمومية، حال تلقيها طلب لإجراء تقييم تعليمي مستقل، أن تزود الوالدين بمعلومات عن:

- المكان الذي يمكن الحصول فيه على تقييم تعليمي مستقل؛ و
- المعايير التي تطبقها الوكالة العمومية على التقييم التعليمي المستقل.

### معايير الوكالة العمومية

عندما يجري التقييم التعليمي المستقل على نفقة الجهات العمومية، يجب أن تكون المعايير التي يتم من خلالها الحصول على هذا التقييم التعليمي المستقل هي نفس المعايير التي تتبعها الوكالة العمومية عندما تبدأ تقييماً بما في ذلك مكان إجراء التقييم ومؤهلات الممتحن، بحيث لا تتعارض هذه المعايير مع حق الأب/الأم في الحصول على

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

تقييم تعليمي مستقل. عدا المعايير المذكورة أعلاه، لا يجوز للوكالة العمومية أن تفرض شروطاً أو مهلاً زمنية فيما يتعلق بالتقييم التعليمي المستقل الذي يجرى على نفقة الجهات العمومية.

### حق الأب/الأم في التقييم على نفقة الجهات العمومية

لوالدين الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الجهات العمومية في حال لم يوافقا على التقييم الذي أجرته الوكالة العمومية. إن طلب الوالدين تقييماً تعليمياً مستقلاً على نفقة الجهات العمومية، يتوجب على الوكالة العمومية، دون إبطاء غير مبرر، إما أن:

- تبدأ بتنظيم جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة (due process hearing)؛ أو
- تعمل على ضمان إجراء تقييم تعليمي مستقل على نفقة الجهات العمومية، إلا إن أثبتت الوكالة العمومية من خلال جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة أن التقييم الذي أجراه الوالدين غير مستوف لمعايير الوكالة العمومية.

في حال قامت الوكالة العمومية ببدء جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة وجاء الحكم النهائي بأن تقييم الوكالة العمومية ملائماً، سيحتفظ الوالدين بحقهما في الحصول على تقييم تعليمي مستقل ولكن ليس على نفقة الجهات العمومية.

لو تقدم الوالدين بطلب للحصول على تقييم تعليمي مستقل، يجوز للوكالة العمومية أن تسأل الوالدين عن السبب وراء إعتراضهما على التقييم العمومي. إلا أن الوالدين غير مضطرين لتقديم شرحاً ولا يجوز للوكالة العمومية، بلا مبرر معقول، أن تسوف سواء في تقديم التقييم التعليمي المستقل الذي يجرى على نفقة الجهات العمومية أو في بدء جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة للدفاع عن تقييم الوكالة العمومية.

### التقييم الذي يبدأه الأب/الأم

الوالدين لهما دوماً الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل من قبل مهنيين مؤهلين من إختيارهم على نفقتهم الخاصة. ينبغي على فريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP)، وقت إتخاذهم لأي قرارات تتعلق بتوفير التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) للطفل، أن يضعوا المعلومات الناجمة عن التقييم الذي بدأه الأب/الأم على حسابهم الخاص موضع الإعتبار، إن كان هذا التقييم مستوفياً لمعايير الوكالة العمومية. كذلك يجوز تقديم نتائج التقييم الذي بدأه الأب/الأم كدليل في جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة فيما يتعلق بالطفل.

### التقدم بطلب للحصول على تقييم من قبل قاضي القانون الإداري (ALJ)

تكون تكلفة التقييم على نفقة الجهات العمومية في حال طلب قاضي القانون الإداري (ALJ) التابع لمكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) إجراء تقييم تعليمي مستقل كجزء من جلسة الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة (due process hearing).

### سرية المعلومات

من حق الوالدين مراجعة سجلات طفلها وأن يطلبها من الوكالة العمومية تصحيح سجل طفلها إن اعتقدا بأن هناك خطأ بالسجل. للوالدين الحق في الموافقة على الإفصاح عن معلومات تخص طفلها، إلا أن الموافقة ليست مطلوبة في كل الحالات. للوالدين الحق في أن يتوقعا من الوكالة العمومية أن تحافظ على سرية سجلات طفلها التعليمية وفي أن يطلبها من الوكالة العمومية أن تقوم بإعدام معلومات طفلها التعليمية عند إنتفاء الحاجة إليها.

## تعريفات

الإعدام يعني التدمير الحسي أو إزالة معرفات الهوية من المعلومات بحيث لا يمكن التعرف من خلالها على الهوية الشخصية.

السجلات التعليمية تعني نوع السجلات الذي يغطيه تعريف الـ "السجلات التعليمية" المنصوص عليه في الجزء 99 من قواعد 34 C.F.R. (قواعد تنفيذ قانون خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية [FERPA] لعام 1974).

الوكالة المشاركة تعني أي وكالة أو مؤسسة تجمع، تحفظ أو تستخدم المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص، أو يمكن جمع معلومات منها وفقاً للجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA).

المعلومات المعرفة بالهوية تشمل:

- اسم الطفل، اسم الوالدين، أو اسم فرد آخر من أفراد العائلة؛
- عنوان الطفل؛
- معلومة معرفة بالهوية، على سبيل المثال، رقم الضمان الاجتماعي الخاص بالطفل؛ أو
- قائمة خصائص شخصية أو معلومات أخرى يمكنها أن تجعل التعرف على هوية الطفل ممكناً بدرجة معقولة من اليقين.

## تدابير الحماية

ينبغي على كل وكالة مشاركة أن تحمي سرية المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص في مراحل جمعها، تخزينها، الإفصاح عنها، وإعدامها. يوجد بالوكالة العمومية شخص مسؤول عن حماية المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص. إضافة إلى متطلبات تدابير الحماية هذه، تخضع حماية السجلات التعليمية لتنظيم من قبل قوانين ولوائح على مستوى الولاية وعلى المستوى الفدرالي. كل الأفراد العاملين بالوكالات العمومية ممن يجمعوا أو يستخدموا المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص ملزمين بحضور تدريبات تتعلق بسياسات وإجراءات الولاية فيما يتصل بسرية المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص. بغرض التفتيش العام، ستحتفظ كل من الوكالات المشاركة بقائمة بأسماء ووظائف موظفي الوكالة المسموح لهم بولوج المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص.

## الموافقة

يتوجب على الوكالة العمومية أن تحصل على موافقة الوالدين قبل أن تفصح عن معلومات يمكن إرجاعها إلى الشخص لأي شخص غير موظفي الوكالات المشاركة التي تجمع وتستخدم المعلومات وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، أو لأي غرض آخر غير متطلبات تزويد الطفل ذو الإعاقة بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE) وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA). الكشف عن المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية فيما يتعلق بجريمة ارتكباها طفل ذو إعاقة لا يحتاج إلى موافقة من الوالدين وهذا بالقدر الذي يسمح به قانون خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية (FERPA).

لا يجوز لأي وكالة أو مؤسسة تعليمية أن تكشف معلومات مأخوذة من السجلات التعليمية إلى الوكالات المشاركة بدون موافقة من الوالدين إلا إن كانت مفوضة بذلك وفقاً لقانون خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية (FERPA). طورت وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) سياسات وإجراءات للوكالات العمومية، بما في ذلك عقوبات، تستعين بها الولاية لضمان تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وللتأكد من أن متطلبات السرية متبعة وفقاً لقانون IDEA و FERPA .

مطلوب من كل وكالة عمومية أن تضع موضع التنفيذ إجراءات تتعلق بالطرق الملائمة لإعلام الوالدين إعلاماً كاملاً بمتطلبات سرية المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص، بما في ذلك:

- وصف للمدى الذي تستخدم فيه اللغة الأصلية في إشعار المجموعات السكانية المختلفة بالولاية؛
- وصف للأطفال الذين تحفظ معلوماتهم التي يمكن إرجاعها إليهم، و أنواع المعلومات المطلوبة؛

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

- ملخص للسياسات والإجراءات الواجب على الوكالات المشاركة إتباعها فيما يتعلق بتخزين المعلومات التي يمكن إرجاعها إلى الشخص والإفصاح عنها لأطراف ثالثة وإستبقائها وإعدامها؛
- وصف للسياسات والإجراءات المستخدمة في حالة رفض الأب/الأم إعطاء موافقة؛ و
- وصف لكامل حقوق الوالدين والأطفال فيما يتعلق بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في قانون خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية (FERPA) واللوائح التنفيذية §99 34 C.F.R.

قبل الشروع بأي نشاطات كبرى للتعريف، البحث أو التقييم، يجب نشر الإشعار أو الإعلان عنه في الصحف أو وسائط الإعلام الأخرى أو كليهما معاً، بحيث يكون توزيع هذه الوسائط كافي لإعلام الأباء الموجودين بكل أنحاء الدائرة بهذا النشاط.

### حق الولوج

على كل وكالة عمومية أن تسمح للوالدين بمعاينة ومراجعة السجلات التعليمية المتعلقة بأطفالهم التي يتم جمعها، الإحتفاظ بها أو إستخدامها من قبل الوكالة العمومية فيما يتعلق بتعريف طفلهم، تقييمه وموضع إحقاقه الدراسي وتزويده بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE). على الوكالة العمومية أن تستجيب للطلب، دونما تسويق غير مبرر، وقبل إنعقاد أي من الإجتماعات المتعلقة بالبرنامج التعليمي المشخصن (IEP)، أو أي من جلسات الإستماع المنصوص عليها في الإجراءات العادلة (due process hearing)، وتكون الإستجابة للطلب في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز 45 يوماً بعد التقدم بالطلب.

يشمل حق الأب/الأم في معاينة ومراجعة السجلات الدراسية وفقاً لهذا القسم حق الأب/الأم في:

- تلقي رداً من الوكالة العمومية على الطلبات المعقولة للحصول على شرحاً وتفسيراً للسجلات؛
- التقدم بطلب بأن تزوده الوكالة العمومية بنسخ من السجل، إن كان عدم تزويد النسخ من شأنه أن يمنع الأب/الأم فعلياً من ممارسة حقه في معاينة ومراجعة السجلات؛ و
- أن يتمكن من يمثل الأب/الأم من معاينة ومراجعة السجلات.

يجوز للوكالة العمومية أن تفترض بأن الوالدين لهما الحق في معاينة ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلهم، إلا إن كانت الوكالة العمومية قد تسلمت ما يفيد بأن الأب أو الأم لا يتمتع (تتمتع) بهذا الحق وفقاً لقانون الولاية ساري المفعول الذي ينظم الأمور المتعلقة بالوصاية، الإنفصال والطلاق.

### سجل الولوج

ينبغي على كل وكالة عمومية أن تحتفظ بسجل بالأشخاص (من غير الآباء أو موظفي الوكالة العمومية المفوضين) الذين يطلعون على السجلات التعليمية المجموعة، المحفوظة أو المستخدمة وفقاً للجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA). بحيث يدرج في هذا السجل اسم الشخص، تاريخ السماح بالولوج، والغرض الذي من أجله تم تقييض الشخص باستخدام السجلات. في حال تضمن السجل التعليمي معلومات عن أكثر من طفل، يكون من حق آباء هؤلاء الأطفال معاينة ومراجعة المعلومات التي تخص أطفالهم فقط أو أن يتم تزويدهم بمعلومات محددة. على كل وكالة عمومية أن تزود الوالدين، عند الطلب، بقائمة تبيين أنواع ومواقع السجلات التعليمية التي جمعت، حفظت أو استخدمت من قبل الوكالة العمومية. يجوز لكل وكالة عمومية أن تحصل رسوماً نظير ما تنسخه للوالدين من سجلات تعليمية، طالما لا تمنع هذه الرسوم الوالدين من ممارسة حقهما في معاينة ومراجعة تلك السجلات. لا يجوز للوكالة العمومية أن تحصل رسوماً لقاء البحث عن المعلومات أو إحضارها من السجلات التعليمية.

### تعديل السجلات بناءً على طلب الأب/الأم

في حال إعتقد أب/أم بأن المعلومات الموجودة في السجلات التعليمية المجموعة، المحفوظة أو المستخدمة وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) غير دقيقة أو مضللة أو بأنها تنتهك خصوصية طفله أو أي من حقوقه الأخرى، يمكن للأب/الأم أن يطلب من الوكالة العمومية التي تحفظ المعلومات أن تصحح هذه المعلومات.

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

على الوكالة العمومية في هذه الحالة أن تقرر ما إن كانت ستصحح هذه المعلومات بناءً على طلب الأب/الأم في غضون فترة زمنية معقولة من تلقي الطلب. في حال رفضت الوكالة العمومية تعديل المعلومات بناءً على الطلب، سيكون عليها أن تبلغ الأب/الأم بهذا الرفض وأن تعرف الأب/الأم بحقه في عقد جلسة إستماع غرضها الاعتراض على صحة المعلومات الموجودة في السجلات التعليمية. يجب أن تجرى جلسات الإستماع المخصصة للاعتراض على صحة السجلات التعليمية وفقاً لإجراءات قانون خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية (FERPA) المنصوص عليها في 34 C.F.R. §99.22.

عندما يطلب منها ذلك، ستقوم الوكالة العمومية بمنح الأب/الأم فرصة للحصول على جلسة إستماع للاعتراض على صحة المعلومات الموجودة في السجلات التعليمية للتأكد من أنها ليست غير دقيقة أو مضللة وبأنها لا تنتهك خصوصية طفلك أو أي من حقوقه الأخرى بأي شكل مغاير. في حال قررت الوكالة العمومية بناءً على نتائج جلسة الإستماع أن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو أنها لا تنتهك خصوصية الطفل أو أي من حقوقه الأخرى بأي شكل مغاير، سيكون عليها أن تبلغ الأب/الأم بحقوقها في إضافة تعليق على المعلومات أو سرد للأسباب التي دعتهم للاعتراض على قرار الوكالة العمومية في السجلات التي تحتفظ بها هذه الوكالة. أي شرح يضاف إلى سجلات طفلك يجب أن:

- تحتفظ به الوكالة العمومية كجزء من سجل طفلك طالما تمسكت الوكالة العمومية ببقاء الجزء المتنازع عليه؛
- تعرض الوكالة الشرح على أي طرف يطلب نسخة من سجل الطفل التعليمي أو من جزءه المتنازع عليه.

### إجراءات إعدام المعلومات

ينبغي على الوكالة العمومية أن تبلغ الوالدين عندما تنتفي الحاجة إلى المعلومات الشخصية المجموعة، المحفوظة أو المستخدمة عملاً بقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) لتوفير التعليم الخاص لطفلهما. من الواجب إعدام المعلومات بناءً على طلب الوالدين. إلا أنه يجوز الاحتفاظ بسجل دائم يتضمن اسم الطفل، وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجاته، وسجل حضوره، والفصول التي حضرها، والصف والعام الدراسي الذي أكمله دون مهلة زمنية محددة.

### حقوق الأطفال

طبقاً لقواعد خصوصية العائلة وحقوقها التعليمية (FERPA)، تنتقل حقوق الوالدين فيما يتعلق بسجلات الطفل التعليمية إلى الطفل حينما يبلغ/تبلغ سن الثامنة عشر، إلا إذا كانت إعاقة الطفل تجعله عديم الأهلية وفقاً لقانون الولاية. في حال إنتقلت حقوق الأبوين المنصوص عليها في الجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) إلى طفل بلغ سن الرشد، فسيوجب إنتقال الحقوق المتعلقة بالسجلات التعليمية هي الأخرى إلى الطفل. وعلى أي حال، سيكون على الوكالة العمومية أن ترسل أي إشعاراً يتطلبه قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) إلى الأب/الأم والطفل. رجاء الرجوع إلى "إنتقال حقوق الوالدين عند بلوغ سن الرشد" للحصول على معلومات أكثر تحديداً.

### معلومات تأديبية

يجوز للوكالة العمومية تضمين سجلات الطفل بياناً بأي إجراء تأديبي حالي أو سابق إتخذ بحق الطفل وأن تُعرّف بالمعلومات التأديبية، بنفس المقدار الذي يتم بها تضمين المعلومات التأديبية والتعريف بها في سجلات الأطفال الغير معاقين. يجوز أن يشتمل هذا البيان على وصف للسلوك الذي صدر عن الطفل واستوجب الإجراء التأديبي، وصف للإجراء التأديبي الذي إتخذ، وأي معلومات أخرى ذات صلة بسلامة الطفل وسلامة من لهم علاقة به. في حالة تحويل الطفل من مدرسة إلى أخرى، يجب أن يتضمن أي من سجلات الطفل المحولة البرنامج التعليمي المشخص (IEP) الخاص بالطفل علاوة على أي بيان إجراء تأديبي حالي أو سابق إتخذ بحق الطفل.

## **إنضباط الأطفال ذوي الإعاقات**

**لوالدين الحق في إجراءات وتدابير حماية في حال أقدمت الوكالة العمومية على إجراءات تأديبية معينة بحق طفلهما.** يتوجب على أي وكالة عمومية توفير الخدمات التعليمية للطفل بعد طرده لمدة تزيد عن عشرة أيام أثناء سنة دراسية جراء إنتهاكه للائحة سلوك الطالب.

## تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على أغراض هذا الجزء:

- المواد الخاضعة للرقابة تعني العقاقير أو المواد الأخرى التي تم تحديدها في الجداول I، II، III، IV، أو V في القسم 202(c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (21 U.S.C. 812(c)).
- العقاقير الغير مشروعة هي مواد خاضعة للرقابة ولكنها لا تشمل المواد التي يتم حيازتها أو إستخدامها بإشراف أخصائي عناية صحية مرخص أو تلك التي يتم حيازتها عملاً بأي تفويض آخر وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) أو وفقاً لأي نص آخر من نصوص القانون الفدرالي.
- السلاح يقصد به ما عبر عنه "السلاح الخطير" الوارد في الفقرة (2) من الجزم الأول (g) من القسم 930 من العنوان 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة.
- الإصابة البدنية الجسيمة تعني الإصابة البدنية التي تنطوي على خطر واقعي بالموت، ألم بدني متناهي الشدة، تشوه واضح ومطول، أو فقدان أو قصور في وظيفة أحد أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية، أو في القدرات الذهنية (18 U.S.C. 13645(h)(3)).

## سلطة طاقم المدرسة

يجوز لطاقم المدرسة أن يطردوا طفلاً ذو إعاقة إذا إنتهك لائحة السلوك بما لا يزيد عن 10 أيام لكل إنتهاك وبما يتفق والسياسة الانضباطية السارية على الأطفال كافة، إلا إذا إعتبر بأن هذا الطرد يمثل تغييراً من موضع إلحاقه التعليمي الحالي إلى:

- إطار تعليمي بديل مؤقت (IAES)؛
- إطار آخر؛ أو
- حرمان مؤقت

عندما تتراكم فترات الطرد (10 أيام أو أقل لكل مرة) لتتعدى 10 أيام في سنة دراسية واحدة، سيقوم فريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) الخاص بالطفل بتحديد مدى الخدمات المطلوبة لتمكين طفلك من المشاركة في المنهاج العام لبلوغ أهداف البرنامج التعليمي المشخصن (IEP).

على طاقم المدرسة أن يدرس الظروف الفريدة لكل حالة على حدة ليقرر وجهة تغيير موضع إلحاق طفل ذو إعاقة أدخل بلانحة السلوك. تغيير موضع الإلحاق يشمل الطرد لأكثر من 10 أيام متتالية أو سلسلة من حالات الطرد تمثل نمطاً. عندما ينشأ عن الإجراء التأديبي تغييراً في موضع الإلحاق، يتوجب على الوكالة العمومية إرسال إشعاراً في ذات اليوم الذي تصل فيه الوكالة العمومية لهذا القرار على أن يشمل الإشعار وثيقة تدابير الحماية الإجرائية.

## تحديد ما إن كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة

على الأب/الأم وفريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) الخاص بالطفل أن يقوموا، في غضون 10 أيام دراسية من تاريخ أي قرار بتغيير موضع الإلحاق، بمراجعة كل المعلومات ذات الصلة الموجودة في ملف الطفل، بما في ذلك البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) الخاص به/بها، وأي ملاحظات للمدرسين وأي معلومات ذات صلة قدمها الأب/الأم، حتى يحددوا إن كان السلوك موضوع البحث:

- ناجم عن إعاقة الطفل أو له علاقة مباشرة أو أساسية بها؛ أو
- جاء كنتيجة مباشرة لفشل الوكالة العمومية في وضع البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) الخاص بالطفل موضع التنفيذ.

في حال قرر فريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) أن أي من العبارات السابقة ينطبق على الحالة، سيعتبر السلوك مظهراً من مظاهر إعاقة الطفل.

في حال كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة، سيتوجب على فريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) أن:

- يجري تقييماً سلوكياً وظيفياً وأن ينفذ خطة التدخل السلوكي الخاصة بالطفل، إن لم تكن الوكالة العمومية قد قامت بهذا بالفعل؛
- يراجع خطة التدخل السلوكي الخاصة بالطفل في حال وجود مثل هذه الخطة فعلاً وبتعديلها إن تطلب الأمر حتى تتعامل مع السلوك المطروح؛ و
- يعيد الطفل إلى موضع إحقاقه الذي طرد منه، إلا إذا إتفق الوالدين والوكالة العمومية على تغيير موضع الإحقاق كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي الخاصة بالطفل، ما عدا الحالات التي يكون فيها الطرد إلى إطار تعليمي بديل مؤقت ناشئ عن مخالفة تتعلق بالمخدرات، الأسلحة أو الإصابة البدنية الجسيمة.

إن لم يكن السلوك مظهراً من مظاهر إعاقة الطفل، يجوز لطاقت المدرسة أن يقوم بتأديب الطفل بنفس الطريقة التي يؤدب بها بقية الأطفال، إلا أن تزويده بالخدمات التعليمية الملائمة يجب أن يستمر.

### تغيير موضع الإحقاق

عندما يطرد الطفل لأكثر من 10 أيام مما ينتج عنه تغييراً لموضع إحقاقه، سواء كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة أم لا، وحتى في حالة طرد الطفل إلى إطار تعليمي بديل مؤقت (IAES) بسبب مخالفة تتعلق بالمخدرات، الأسلحة أو الإصابة البدنية الجسيمة، يجب أن يستمر الطفل في تلقي خدمات تمكنه من الإستمرار بالمشاركة في المنهج الدراسي العام ولو أتت هذه المشاركة في إطار آخر حتى يتقدم صوب تحقيق الأهداف التي حددت له/لها في برنامجه التعليمي المشخصن (IEP). كذلك يجب أن يتلقى الطفل تقييماً سلوكياً وظيفياً وخدمات تدخل سلوكي ويجب إدخال تعديلات لمواجهة الإخلال السلوكي حتى لا يتكرر، كلما كان هذا مطلوباً. يقع عبئ تحديد الخدمات الملائمة ومحل تقديم هذه الخدمات على عاتق فريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP).

### الإطار التعليمي البديل المؤقت

يجوز لطاقت المدرسة أن يطرد طفل إلى إطار تعليمي بديل مؤقت لمدة تصل إلى 45 يوماً دراسياً بغض النظر عما إن كان السلوك قد اعتُبر مظهراً من مظاهر إعاقة الطفل، في الحالات التي يقوم فيها الطفل:

- بحمل أو حيازة سلاح في طريقه من أو إلى المدرسة، في المنشآت المدرسية، أو إلى أحد المناسبات المدرسية الواقعة في دائرة إختصاص وكالة عمومية محلية أو تابعة للولاية؛
- بالحيازة أو الإستخدام العمدي لعقاقير غير مشروعة أو بيع أو الحث على بيع مواد خاضعة للرقابة، أثناء التواجد بالمدرسة، في حرم المدرسة، أو في المناسبات المدرسية الواقعة في دائرة إختصاص وكالة عمومية محلية أو تابعة للولاية؛ أو
- بإحقاق إصابة بدنية جسيمة بشخص آخر أثناء التواجد بالمدرسة، في المنشآت المدرسية، أو في المناسبات المدرسية الواقعة في دائرة إختصاص وكالة عمومية محلية أو تابعة للولاية.

### إستئناف القرار التأديبي

في حال إعتراض الوالدين على قرار يتعلق بتحديد ما إن كان السلوك مظهراً من مظاهر الإعاقة أو على أي قرار يتعلق بتغيير موضع الإحقاق لأسباب تأديبية، يمكن للوالدين أن يتقدموا بشكوى إجراءات عادلة لدى مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) والوكالة العمومية. يجوز للوكالة العمومية أن تتقدم بشكوى إجراءات عادلة لدى مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) والوالدين إن إعتقدت الوكالة العمومية أن بقاء الطفل في موضع إحقاقه الحالي من المرجح جداً أن ينتج عنه إصابة تلحق بالطفل أو بأخرين.

يدير جلسة إستماع الإجراءات العادلة قاضي قانون إداري (ALJ) وفقاً للإجراءات الموصوفة في قسم "تسوية الخلافات" من هذه الوثيقة. تعقد جلسة الإستماع في غضون 20 يوماً دراسياً من تاريخ التقدم بشكوى الإجراءات العادلة ويصدر عنها قرار في غضون 10 أيام بعد جلسة الإستماع.

يجوز لقاضي القانون الإداري (ALJ) لدى إتخاذ لقرار في إستئناف قرار تأديبي أن:

- يعيد الطفل إلى موضع إحقاقه الذي طرد منه؛ أو
  - يأمر بتغيير موضع إحقاق الطفل إلى إطار تعليمي بديل مؤقت (IAES) لمدة لا تتجاوز 45 يوماً دراسياً إن كان قرار قاضي القانون الإداري (ALJ) يقضي بأن بقاء الطفل في موضع إحقاقه الحالي من المرجح جداً أن ينتج عنه إصابة تلحق بالطفل أو بآخريين.
- عندما يقدم الوالدين أو الوكالة العمومية طلباً بشكوى إجراءات عادلة، يستمر الطفل في الإطار التعليمي البديل المؤقت بانتظار قرار قاضي القانون الإداري (ALJ) أو حتى إنتهاء الفترة الزمنية المحددة (لا تتجاوز 45 يوماً دراسياً)، أيهما أقرب، إلا إن إتفق الوالدين والوكالة العمومية على غير ذلك.

### الطفل الذي لم يتخذ قرار بأنه مؤهل بعد

الأطفال الذين لم يتخذ قرار بأنهم مؤهلين لتلقي تعليمًا خاصًا والذين مارسوا سلوكًا مخرًا بأي قاعدة أو لائحة سلوك يمكنهم الإستفادة بأي من تدابير الحماية التي تم توفيرها في حال كانت الوكالة العمومية على علم بأن الطفل لديه إعاقة قبل إقرار هذا السلوك. تُعتبر الوكالة العمومية على علم إن حدث التالي قبل ارتكاب السلوك الذي إستوجب إتخاذ الإجراء التأديبي:

- أعرب الوالدين كتابة للطاقم الإشرافي أو الإداري الخاص بالوكالة العمومية، أو لمعلم الطفل عن تحسبهم بأن يكون الطفل محتاجًا للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛
- تقدم الوالدين بطلب للتقييم؛ أو
- أعرب معلم الطفل أو أي من أفراد طاقم المدرسة عن شكوك محددة بشأن نمط الطفل السلوكي بشكل مباشر لمدير التعليم الخاص أو لفرد آخر من الطاقم الإشرافي للوكالة العمومية.

تعتبر الوكالة العمومية ليست على علم لو:

- رفض الوالدين أن يسمحوا للوكالة العمومية بتقييم طفلهم؛
- رفض الوالدين السماح للوكالة العمومية بأن تقدم خدمات التعليم الخاص؛ أو
- خضع الطفل لتقييم تحدد فيه أنه ليس طفلاً معاقاً وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA).

في حال لم تكن الوكالة العمومية على علم بأن الطفل لديه إعاقة قبل أن تتخذ القرار التأديبي، سيخضع الطفل لذات الإجراءات التأديبية التي تسري على مرتكبي السلوكيات المماثلة من الأطفال الغير معاقين.

في حال تقدم الأب/الأم بطلب للتقييم، أثناء المدة الزمنية الخاضع فيها طفلهم لتدابير تأديبية، سيكون من الواجب التعجيل بالتقييم. إلى حين صدور النتائج، سيبقى الطفل في موضع الإحقاق التعليمي الذي حددته له السلطات المدرسية. إن تقرر بناءً على تقييم الوكالة العمومية والمعلومات المقدمة من قبل الوالدين بأن الطفل طفلاً ذو إعاقة، ستقوم الوكالة العمومية بتقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به وستسري كافة تدابير الحماية الإجرائية المتعلقة بانضباط الأطفال ذوي الإعاقات.

### الإحالة إلى السلطات الأمنية والقضائية وما تتخذ من قرارات

قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) لا يحظر على الوكالات العمومية إبلاغ السلطات المعنية بالأمن بوقوع جريمة. يجوز للسلطات القضائية الإضطلاع بمسؤولياتها في تطبيق القوانين الفدرالية وقوانين الولاية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأطفال ذوي الإعاقة. على أي وكالة تبلغ عن وقوع جريمة أن تزود السلطات المعنية بنسخاً من سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية الخاصة بالطفل بالقدر الذي يسمح به COMAR 13A.08.02، سجلات الطالب، بموافقة الأب/الأم، أو وفقاً للإستثناءات الخاصة بموافقة الوالدين المحددة في السياسات.

### القرار أحادي الجانب للأب/الأم بإحقاق الأطفال بمدارس خاصة على نفقة الجهات العمومية

قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) لا يتطلب أن تدفع أي وكالة عمومية تكلفة التعليم بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، لطفل ذو إعاقة أدرج في مدرسة خاصة في حال قامت الوكالة بتوفير التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) وقيام الوالدين بإلحاق طفلها بمدرسة خاصة.

قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) لا يتطلب أن تدفع أي وكالة عمومية تكلفة التعليم بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، لطفل ذو إعاقة أدرج في مدرسة خاصة في حال قامت الوكالة بتوفير التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) وقيام الوالدين بإلحاق طفلها بمدرسة خاصة. وعلى أي حال، على الوكالة العمومية تضمين الطفل في جمهرة الأطفال الملحقين بمدارس خاصة من قبل والديهم، وفقاً للقواعد الفدرالية. الخلافات ما بين الوالدين والوكالة العمومية فيما يتعلق بتوفير التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) والمسؤولية المالية تخضع لشكاوى الإجراءات العادلة وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA). رجاء مراجعة "تسوية الخلافات" لمزيد من المعلومات الأكثر تحديداً.

لو تلقى طفلاً ذو إعاقة تعليمًا خاصًا وخدماتًا متعلقة به مسبقًا تحت سلطة وكالة عمومية، وبعدها قام والدي الطفل بإدراجه في روضة أطفال، مدرسة ابتدائية، أو ثانوية خاصة دونما موافقة أو إحالة من قبل الوكالة العمومية، يمكن لقاضي القانون الإداري (ALJ) أو للمحكمة إلزام الوكالة العمومية بإعادة مصاريف الإلتحاق التي دفعها الوالدين، إن وجد قاضي القانون الإداري (ALJ) أو المحكمة أن الوكالة العمومية لم توفر التعليم العام الملائم المجاني (FAPE) في الوقت المناسب قبل هذا الإلحاق وأن موضع الإلحاق في المدرسة الخاصة ملائم. من الممكن أن يجد قاضي القانون الإداري (ALJ) أو المحكمة أن موضع الإلحاق الذي قام به الوالدين ملائمًا، حتى ولو لم يكن مستوفياً لمعايير الولاية التي تنطبق على التعليم الذي توفره الوكالات العمومية.

#### القيود المحددة لاسترداد المصاريف المدفوعة

يمكن لقاضي القانون الإداري (ALJ) أو المحكمة تخفيض مصاريف الإلتحاق المعادة إلى الوالدين أو حرمانهم منها لو:

- لم يبلغ الوالدين فريق البرنامج التعليمي المشخص (IEP) في آخر إجتماع IEP حضره الوالدين قبل سحب طفلها من المدرسة العمومية برفضها لموضع الإلحاق الذي إقترحه الوكالة العمومية لتقديم التعليم العام الملائم المجاني (FAPE)، بما في ذلك تحديد ما يقلقهما وبنيتهما بإلحاق طفلها بمدرسة خاصة على حساب الجهات العمومية؛ أو
- لم يقدم الوالدين إشعاراً مكتوباً إلى الوكالة العمومية يفيد بنيتهما سحب طفلها من المدرسة العمومية بما في ذلك ذكر ما يثير قلقهما بخصوص موضع إلحاق طفلها في الدراسة العمومية، على الأقل 10 أيام عمل (بما في ذلك أي أيام عمل توافقت عطلات) قبل سحب طفلها؛ أو
- إن قام الوالدين بسحب طفلها من المدرسة العمومية بعد أن أبلغتهما الوكالة العمومية من خلال إشعاراً كتابياً مسبقاً بنيتها في تقييم طفلها (بما في ذلك بياناً ملائماً ومعقولاً يفيد بغرض إجراء التقييم) ولم يعمل على حضور طفلها لهذا التقييم؛ أو
- صدر حكم قضائي بعدم معقولية الإجراءات التي إتخذها الوالدين.

وعلى الرغم من شروط الإشعار الموصوفة أعلاه:

- لن يتم تخفيض المبلغ المسترد أو حرمان الوالدين منه حتى ولو لم يرسل الوالدين إشعاراً، لو:
  - منعت الوكالة العمومية الوالدين من تقديم مثل هذا الإشعار،
  - لم يكن الوالدين قد تلقوا إشعاراً مكتوباً، وفق شروط الإشعار المنصوص عليها في قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) الموصوفة أعلاه،
  - كان الإدعان لشروط الإشعار من شأنه التسبب في إصابة الطفل بضرر حسي، و
- وفقاً لما يراه قاضي القانون الإداري (ALJ)، يجوز ألا يتم تخفيض المبلغ المسترد أو حرمان الوالدين منه على الرغم من عدم إرسال إشعاراً لو:
  - لم يكن الوالدين قادرين على القراءة ولم يكن بإستطاعتهم الكتابة بالإنجليزية، أو
  - كان الإلتزام بالإشعار كما هو موضح أعلاه، من شأنه التسبب في إصابة الطفل بضرر عاطفي شديد.

## انتقال حقوق الوالدين عند بلوغ سن الرشد

في ولاية ميريلاند لا تنتقل حقوق الوالدين إلى الأطفال ذوي الإعاقات عند بلوغهم سن الرشد، إلا في ظروف محددة.

وفقاً لقانون ولاية ميريلاند، تنتقل كافة الحقوق التي منحها قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) للوالدين إلى الطفل ذو الإعاقة في حالات محددة معينة. هذا الانتقال يتم عندما يبلغ الطفل سن 18 سنة، إن لم يكن هناك حكماً بعدم أهلية الطفل وفقاً لقانون الولاية وكانت هناك وثائق تبين أن:

- الوالدين غير متاحين أو غير معروفين، وأن الطفل طلب انتقال حقوق الوالدين إليه مفضلاً ذلك عن تعيين والد بديل؛
- الوالدين لم يشاركا في عملية اتخاذ قرارات التعليم الخاص بعد قيام الوكالة العمومية بمحاولات عدة لإشراك الوالدين على مر السنة السابقة؛
- الوالدين رفضا المشاركة في عملية اتخاذ قرارات التعليم الخاص رفضاً قاطعاً؛
- الوالدين غير قادرين على المشاركة في عملية اتخاذ قرارات التعليم الخاص نتيجة لإحتجاز مطول في المستشفيات أو المؤسسات، أو في حالة إصابة أحد أو كلا الوالدين بمرض شديد أو عجز ووافق الوالدين على انتقال الحقوق إلى الطفل؛
- الوالدين لا يقدران على المشاركة في عملية اتخاذ قرارات التعليم الخاص بسبب ظروف خاصة خارج نطاق سيطرتهم، ووافق الوالدين على انتقال الحقوق إلى الطفل؛ أو
- الطفل يسكن خارج منزل الوالدين وليس خاضعاً لرعاية أو كفالة وكالة عمومية أخرى.

في حال عدم موافقة الوالدين على انتقال الحقوق للطفل عند سن 18 عام ولم يكن هناك حكماً صادراً بعدم أهلية الطفل وفقاً لقانون الولاية، يجوز حينئذ لأي من الطرفين التقدم بشكوى إجراءات عادلة لتحديد إن كان انتقال الحقوق واجباً.

في حال كان تمثيل الطفل يقع على عاتق والد بديل وفقاً للقانون أو اللوائح الفدرالية أو تلك الخاصة بالولاية، سيتوجب على الوكالة العمومية إرسال أي إشعار مكتوب يتطلبه القانون أو اللوائح الفدرالية أو تلك الخاصة بالولاية عليه إلى الطفل والوالد البديل كليهما. ينتقل ما عدا ذلك من الحقوق التي منحها قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) للوالد البديل إلى الطفل شريطة عدم صدور حكماً بعدم أهلية الطفل بناءً على قانون الولاية، طالما طالب الطفل بانتقال هذه الحقوق.

## تسوية الاختلافات

تصف الإجراءات التالية الأساليب المتاحة للأباء وللوكالات العمومية لحل اختلافاتهم حول التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به بخصوص طفل. تشمل هذه الخيارات على الوساطة، شكاوى الولاية وشكاوى الإجراءات العادلة.

### الوساطة

الوساطة هي إجراء يمكن اللجوء إليه لتسوية الاختلافات التي تنشأ بين الوالدين والطفل ذو الإعاقة وبين الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطفل.

يقوم بإدارة الوساطة موظف مؤهل من مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) حاصل على تدريب في تقنيات الوساطة الفعالة. ينتقي مكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) هذا الشخص بحيث لا يكون لديه تضارب في المصالح الشخصية أو المهنية.

- لا يترتب على الوساطة أي تكلفة تقع على عاتق الوالدين أو الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطفل، بما في ذلك الإجتماع الذي يعقد مع الوالدين بغرض الحث على اللجوء للوساطة.
- يتم تقديم طلب وساطة إلى الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطفل ومكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH). لمساعدة الوالدين على تقديم طلب الوساطة، هناك نموذج متاحاً لدى الوكالة العمومية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) وعنوانه [www.marylandpublicschools.org](http://www.marylandpublicschools.org). لمزيد من المساعدة، إتصل بمكتب التعليم الخاص التابع للوكالة العمومية أو بقسم خدمات التعليم الخاص/التدخل المبكر على هاتف رقم 767-7770 (410).
- يجوز للوالدين أو الوكالة العمومية أن يتلقوا إستشارات قانونية أثناء جلسة الوساطة وأن يصطحبوا محامين.
- على وجه العموم، تعقد جلسة الوساطة في مكان مناسب للوالدين والوكالة العمومية في غضون 20 يوماً من إستلام الطلب المكتوب.
- جلسات الوساطة هي إجراءات مغلقة. يتوجب الحفاظ على سرية ما يجري أثناء الوساطة من مناقشات ولا يجوز إستعمالها كأدلة في أي جلسة إستماع إجراءات عادلة أو دعوى مدنية لاحقة. يمكن أن يُطلب من الوالدين والوكالة العمومية التوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية قبل إبتداء الوساطة.
- أي إتفاق تتوصل إليه الأطراف من خلال الوساطة يجب أن يتحول إلى إتفاق مكتوب يسري مفعوله في أي محكمة فدرالية إبتدائية أو أي محكمة تابعة للولاية يكون لديها صلاحية نظر مثل هذه القضايا.
- لا يجوز لأي وكالة عمومية أن تستخدم الوساطة كسبب لحرمان الوالدين أو تعطيل حقهما في إنعقاد جلسة إستماع لشكوى الوالدين الخاصة بالإجراءات العادلة.

### إجتماع الحث على الوساطة

يمكن للوكالة العمومية أن تعرض على الوالدين الذين اختاروا ألا يلجأوا إلى عملية الوساطة أن يجتمعوا بهما في مكان وزمان يناسب الوالدين ليشرحوا لهما مزايا عملية الوساطة وأن يحثوا الوالدين على إستعمالها.

### الفرق بين شكاوى الولاية وشكاوى الإجراءات العادلة

*إضافة إلى الوساطة، من حق الوالدين أن يستخدموا إجراءات شكاوى الولاية أو شكاوى الإجراءات العادلة لتسوية إختلافاتهما مع الوكالة العمومية. هذان الخياران لهما قواعد وإجراءات مختلفة.*

حددت لوائح قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) إجراءات منفصلة لكل من شكاوى الولاية وشكاوى الإجراءات العادلة. كما هو مبين أسفله، يمكن لأي فرد أو جهة تقديم شكوى ولاية يدعي/تدعي فيها وقوع إنتهاك من قبل الوكالة العمومية لأي من متطلبات قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA). أما شكاوى الإجراءات العادلة فلا يجوز أن يقدمها إلا أحد الوالدين أو الوكالة العمومية فيما يخص أي من الأمور التي تتعلق بتعريف الطفل ذو الإعاقة، تقييمه أو تحديد موضع إلحاقه التعليمي أو تزويده بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE).

على وجه العموم، من واجب موظفي وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أن يفصلوا في شكاوى الولاية في غضون مهلة زمنية قدرها 60 يوماً تقويمياً، إلا إن تم تمديد المهلة بالطرق المعتمدة. يتوجب على قاضي القانون الإداري (ALJ) أن يستمع إلى شكوى الإجراءات العادلة (إن لم يكن قد فصل فيها من خلال إجتماع تسوية أو جلسة إستماع) وأن يصدر حكماً مكتوباً في غضون 45 يوماً تقويمياً بعد إنتهاء فترة التسوية إلا إن قام قاضي القانون الإداري (ALJ) بتمديد المهلة الزمنية تمديداً محدداً بناءً على طلب من الوالدين أو الوكالة العمومية.

للمرجعة والمقارنة، رجاء الرجوع إلى ملحق هذا المستند.

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

## شكاوى الولاية

يحق للأفراد والجهات تقديم شكوى ولاية لدى وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE). يجب أن تستوفي الشكاوى معايير محددة منصوص عليها في قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) حتى يمكن للولاية أن تجري تحقيقاً.

في حال اعتقد فرداً أو جهة أن وكالة عمومية إنتهكت قانون أو لائحة على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولاية فيما يتعلق بمتطلبات التعليم الخاص، أو أن الوكالة العمومية لم تنفذ قراراً بعقد جلسة إستماع إجراءات عادلة، يجوز له/لها تقديم شكوى ولاية. يجب أن تقدم الشكاوى إلى وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) وأن توجه إلى مراقب الولاية المساعد، قسم خدمة التعليم الخاص/التدخل المبكر، MSDE، 200 شارع وست بالتيمور، بالتيمور، ميريلاند 21201. يتوجب على الفرد أو الجهة التي تقدم شكوى إلى وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أن يرسل/ترسل بالتزامن نسخة من الشكاوى إلى الوكالة العمومية. هناك إجراءات مفصلة ونموذج للمساعدة في تقديم الشكاوى متاحين على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) وعنوانه [www.marylandpublicschools.org](http://www.marylandpublicschools.org) وكذلك عن طريق الإتصل بفرع التحقيق في الشكاوى والإجراءات العادلة الخاص بالقسم على هاتف رقم 410-767-7770.

يجب أن تضم شكوى الولاية ما يلي:

- تصريح بأن الوكالة العمومية أخلت بمتطلبات قانون أو لائحة فدرالية أو صادرة عن الولاية؛
- الوقائع المؤسسة لهذا التصريح؛
- توقيع الشخص/الجهة المقدمة لشكوى الولاية وبيانات الإتصال الخاصة به/بها؛ و
- في حال تناولت شكوى الولاية إنتهاك مزعوم في حق طفل بعينه:
  - إسم الطفل وعنوانه السكني؛
  - إسم المدرسة الملحق بها الطفل؛
  - في حال كان الطفل أو الشاب بلا مأوى، تذكر بيانات الإتصال الخاصة بالطفل المتاحة وإسم المدرسة الملحق بها الطفل؛
  - وصف لطبيعة مشكلة الطفل، بما في ذلك الوقائع المتعلقة بالمشكلة؛ و
  - حل مُقترح للمشكلة طبقاً لما هو متاح ومعروف للطرف مقدم شكوى الولاية وقت تقديمها.

يجب أن يكون الإنتهاك المزعوم موضوع شكوى الولاية قد وقع في غضون فترة لا تزيد عن سنة واحدة قبل تسلّم الولاية للشكوى. على وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أن تصدر نتائجها في غضون مهلة زمنية قدرها 60 يوماً تقويمياً من تسلّمها لشكوى الولاية ويجوز لها تمديد المهلة في حال:

- وجود ظروف إستثنائية فيما يتعلق بالشكوى؛ أو
- إتفق الوالد/الوالدة والوكالة العمومية بشكل طوعي على تمديد المهلة لمحاولة فض الإختلاف عن طريق الوساطة أو عن طريق أي أسلوب آخر من أساليب تسوية الإختلافات.

على أقل تقدير، ستقوم وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) بالآتي:

- إجراء تحقيق ميداني مستقل، إن رأت أن هذا ملائماً؛
- السماح لمقدم الشكاوى بتقديم معلومات إضافية عما إدعاه في شكوى الولاية سواء كان هذا شفهيّاً أو خطياً؛
- مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة والوصول إلى تحديد مستقل فيما يتعلق بما إن كانت الوكالة العمومية قد إنتهكت متطلبات قانون الولاية أو القانون الفدرالي؛ و
- إصدار قرار مكتوب يرسل إلى مقدم الشكاوى والوكالة العمومية يتناول كل من الإدعاءات الموجودة في الشكاوى ويضم ما تم التوصل إليه من وقائع وإستنتاجات.

كذلك سيُشمل القرار أسباب القرار النهائي والإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار النهائي بشكل فعال، بما في ذلك، إن دعت الحاجة، أنشطة الدعم التقني، المباحثات والدعاوى التصحيحية التي من شأنها أن تفرض الإلتزام به. في حال قررت وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أن الوكالة العمومية لم تعمل على توفير الخدمات الملائمة، سيضم القرار النهائي المكتوب الكيفية التي يمكن بها للوكالة العمومية أن تعالج حرمانها الطفل من الخدمات التي تلائم احتياجاته و الخدمات المستقبلية الملائمة لكافة الأطفال ذوي الإعاقة.

### تسوية شكاوى الولاية

الوساطة وأساليب حبيبة أخرى لتسوية الاختلافات قد تكون متاحة و يجب تشجيعها. في حال توصل الطرفان إلى حل للشكوى، لن تكون وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) ملزمة بإجراء تحقيق وفقاً للوائح الفدرالية.

### تسوية شكاوى الولاية المنظورة في جلسات إستماع الإجراءات العادلة

في حال تلقت وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) شكوى ولاية تمثل جزءاً من جلسة إستماع إجراءات عادلة، أو إن كانت شكوى الولاية تضم مسائل متعددة أحدها أو أكثر منظور أمام جلسة إستماع، سيكون على وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) ترك أي جزء من شكوى الولاية يكون منظوراً أمام جلسة إستماع إجراءات عادلة حتى يفصل في هذه الجلسة. إلا أنه سيكون من الضروري الفصل في أي جانب من شكوى الولاية لا يكون منظوراً أمام جلسة إستماع إجراءات عادلة في غضون المهلة الزمنية المحددة ومن خلال الإجراءات المبينة أعلاه. في حال تناولت شكوى الولاية مسألة حسمت من قبل في جلسة إستماع إجراءات عادلة عقدت مع الأطراف نفسها، سيكون قرار جلسة الإستماع ملزم وستقوم وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) بإعلام مقدم الشكوى بذلك.

### شكاوى الإجراءات العادلة

**يمكن لأحد الوالدين أو للوكالة العمومية أن تقدم شكوى إجراءات عادلة في أي أمر يتعلق بتعريف الطفل ذو الإعاقة، تقييمه أو تحديد موضع الإحالة التعليمي أو تزويده بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE).**

يجب أن يكون الإنتهاك المزعوم موضوع شكوى الإجراءات العادلة قد وقع في غضون فترة لا تزيد عن سنتين (2) قبل معرفة (أو افتراض معرفة) الأب/الأم أو الوكالة العمومية بالتصرف الذي أسست عليه شكوى الإجراءات العادلة.

لا تنطبق هذه المهلة الزمنية في حال لم يتمكن الأب/الأم من تقديم شكوى الإجراءات العادلة أثناء المهلة المحددة نتيجة تنويه الوكالة العمومية للحقائق بحيث يبدو وكأنها قد قامت بتسوية المسائل المطروحة في شكوى الإجراءات العادلة، أو نتيجة حجب الوكالة العمومية عن الأب/الأم لمعلومات مطلوب منها تزويدهم بها وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA).

لرفع شكوى إجراءات عادلة، يجب على الأب/الأم أو الوكالة العمومية (أو محامي الأب/الأم أو محامي الوكالة العمومية) أن يقدم/تقدم شكوى إجراءات عادلة للطرف الآخر ولمكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH). يجب أن تضم الشكوى كل المحتويات المدرجة أسفله ويجب المحافظة على سريتها.

لمساعدة الوالدين على تقديم شكوى الإجراءات العادلة، يوجد نموذج طلب وساطة وشكوى إجراءات عادلة متاحاً لدى الوكالة العمومية التي تتبعها المدرسة الملتحق بها الطفل وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) وعنوانه [www.marylandpublicschools.org](http://www.marylandpublicschools.org). للمزيد من المساعدة، يمكنك الإتصال بمكتب التعليم الخاص التابع للوكالة العمومية أو بقسم خدمات التعليم الخاص والتدخل المبكر الخاص بوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) على هاتف رقم 767-7770 (410).

### محتويات شكوى الإجراءات العادلة

على شكوى الإجراءات العادلة أن تشمل الآتي:

- اسم الطفل؛

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

- عنوان سكن الطفل (أو، إن كان الطفل بلا مأوى، بيانات الإتصال المتاحة)؛
- اسم المدرسة الملحق بها الطفل؛
- اسم الوكالة العمومية المسؤولة عن تعليم الطفل (أي، النظام المدرسي المحلي)؛
- وصف لمشكلة الطفل مع الإشارة إلى الإجراء المقترح أو المرفوض بدءه أو تغييره، بما في ذلك الوقائع المتعلقة بالمشكلة؛ و
- حل مقترح للمشكلة طبقاً لما هو متاح ومعروف للطرف مقدم شكوى الولاية وقت تقديمها.

ليس بمقدور الأب/الأم أو الوكالة العمومية الحصول على جلسة إستماع إجراءات عادلة حتى يقوم الأب/الأم أو الوكالة العمومية (أو محامي الأب/الأم أو محامي الوكالة العمومية) بتقديم شكوى إجراءات عادلة مستوفية لهذه المعلومات.

### الرد على شكوى الإجراءات العادلة

عندما يتقدم طرف بشكوى إجراءات عادلة، سيكون على الوكالة العمومية عمل الآتي:

- إخطار الأب/الأم بالخدمات المجانية أو منخفضة التكلفة المتاحة لهم فيما يتعلق بالدعم القانوني وما عدا ذلك من خدمات؛
- تزويد الأب/الأم بنسخة من مستند تدابير الحماية الإجرائية؛ و
- إخطار الأب/الأم بتوافر خيار الوساطة.

في حال لم تكن الوكالة العمومية قد أرسلت إشعاراً مسبقاً مكتوباً للوالدين فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها الأب/الأم في شكوى الإجراءات العادلة، سيكون على الوكالة العمومية أن ترسل، في غضون 10 أيام من إستلامها لشكوى الإجراءات العادلة، رداً للأب/الأم يحتوي على:

- شرحاً للسبب الذي دعا الوكالة العمومية إلى إقتراح أو رفض إتخاذ الإجراء/الإجراءات؛
- وصفاً لأي خيارات أخرى درستها الوكالة العمومية والأسباب وراء نبذها لتلك الخيارات؛
- تصريحاً بأن والديّ الطفل ذو الإعاقة يتمتعاً بحمايات نصت عليها تدابير الحماية الإجرائية الخاصة بهذا الجزء، وإن لم يكن هذا الإشعار إشعاراً بإحالة مبدئية للتقييم، يجب أن يضم الرد الوسائل التي يمكن الحصول من خلالها على نسخة من تدابير الحماية الإجرائية؛ و
- الجهات التي يمكن للوالدين الإتصال بها للحصول على مساعدة في فهم نصوص قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA).

هذا الرد لا يمنع الوكالة العمومية من التأكيد على أن شكوى الإجراءات العادلة التي تقدم بها الأب/الأم غير وافية، حيثما كان هذا ملائماً.

يتوجب على مقدم شكوى الإجراءات العادلة (الأب/الأم أو الوكالة العمومية) أن يرسل للطرف الآخر رداً يتناول فيه المسائل المثارة في شكوى الإجراءات العادلة بشكل محدد في غضون 10 أيام تقويمية من إستلامه شكوى الإجراءات العادلة.

### كفاية الإشعار

تعتبر شكوى الإجراءات العادلة كافية إلا إذا قام الطرف الذي استلم الإشعار بإعلام مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) والطرف الآخر خطياً بأنه يعتقد أن شكوى الإجراءات العادلة غير مستوفية لمتطلبات المحتوى في غضون 15 يوماً من تلقيها. في غضون خمسة (5) أيام من تلقيه إشعار الإفتقار، سيقوم مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) بتحديد ما إن كانت شكوى الإجراءات العادلة مستوفية لمتطلبات المحتوى وسيعلم الأطراف بهذا على الفور.

يجوز تعديل شكوى الإجراءات العادلة من قبل أحد الأطراف فقط في حالة موافقة الطرف الآخر خطياً وإعطائه فرصة لتسوية المسائل المثارة من خلال إجتماع تسوية كما هو مبين أسفله؛ أو إذا سمح مكتب جلسات الإستماع

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

الإدارية (OAH) بذلك قبل انعقاد جلسة إستماع الإجراءات العادلة بفترة لا تقل عن خمسة (5) أيام. مع تعديل شكوى الإجراءات العادلة، يبدأ حساب المهل الزمنية الخاصة بإجتماع التسوية وجلسة إستماع الإجراءات العادلة من جديد.

### وضع الطفل أثناء الإجراءات

أثناء فترة إنتظار الفصل في أي دعوى إدارية أو قضائية (باستثناء ما جاء في القسم الخاص بالإنضباط)، يجب أن يستمر الطفل في موضع إلتحاقه التعليمي الحالي، ما لم يتفق الأب/الأم والوكالة العمومية على ما عدا ذلك. في حال كانت الإجراءات بخصوص التقدم بطلب مبدئي للإلحاق المبدئي لطفل في مدرسة عمومية، سيكون من الضروري إلحاق الطفل ببرنامج عمومي، بعد الحصول على موافقة الوالدين، حتى إكمال كافة الإجراءات. إن جاء قرار قاضي القانون الإداري (ALJ) مؤيداً لرأي الوالدين في أن تغيير موضع إلحاق الطفل ملائماً، يصبح موضع الإلحاق هذا هو موضع إلحاق الطفل طوال فترة إنتظار الفصل في أي إستئنافات لاحقة.

### عملية التسوية

في غضون 15 يوماً تقويمياً من إستلام شكوى إجراءات عادلة تقدم بها الأب/الأم وقبل أن تبدأ جلسة إستماع الإجراءات العادلة، يتوجب على الوكالة العمومية أن تعقد إجتماعاً مع الأب/الأم وعضو أو أعضاء من طاقم البرنامج التعليمي المشخص (IEP) ممن لديهم معرفة محددة بالوقائع المثارة في شكوى الإجراءات العادلة التي تقدم بها الأب/الأم. هذا الإجتماع:

- يجب أن يحضره ممثلاً عن الوكالة العمومية يكون مفوض لإتخاذ قرارات بإسم الوكالة العمومية؛ و
- لا يجوز أن يحضره محام عن الوكالة العمومية إلا إن أتى الأب/الأم بمحام.

تحديد أعضاء طاقم البرنامج التعليمي المشخص (IEP) ذوي الصلة الذين سيحضرون الإجتماع يقع على عاتق الأب/الأم والوكالة العمومية.

غرض الإجتماع هو حمل الأب/الأم على مناقشة شكوى الإجراءات العادلة والوقائع التي تستند إليها تلك الشكوى لإعطاء فرصة للوكالة العمومية لأن تقوم بتسوية النزاع.

إجتماع التسوية لا ضرورة له في حال:

- وافق الأب/الأم والوكالة العمومية على التخلي عن الإجتماع؛
- إتفق الأب/الأم والوكالة العمومية على أن يجربا الوساطة؛ أو
- بدأت الوكالة العمومية في مباشرة شكوى الإجراءات العادلة.

يجوز إنعقاد جلسة إستماع إجراءات عادلة في حال لم تقم الوكالة العمومية بتسوية شكوى الإجراءات العادلة بما يرضي الأب/الأم في غضون 30 يوماً تقويمياً من إستلام الشكوى (فترة التسوية).

مهلة الـ 45 يوماً تقويمياً المتاحة لإصدار قرار نهائي تبدأ في نهاية فترة التسوية التي تقدر بـ 30 يوماً تقويمياً، إلا لو إنطبق أحد الظروف الموصوفة في قسم "تعديلات مهلة الـ 30 يوماً التقويمية المخصصة للتسوية" أو في قسم "المهل الزمنية المعجلة".

### تعديلات مهلة الـ 30 يوماً التقويمية المخصصة للتسوية

فيما عدا الحالات التي يتفق فيها الأب/الأم والوكالة العمومية على تمديد عملية التسوية، التخلي عن عملية التسوية أو اللجوء إلى الوساطة، سينجم عن تخلف الأب/الأم عن حضور إجتماع التسوية تأجيل المهل الزمنية الخاصة بعملية التسوية وجلسات إستماع الإجراءات العادلة حتى يعقد مثل هذا الإجتماع.

في نهاية فترة التسوية المكونة من 30 يوماً تقويمياً، يجوز للوكالة العمومية أن تطلب من قاضي القانون الإداري (ALJ) رفض شكوى الإجراءات العادلة، في حال لم تتمكن الوكالة العمومية من إشراك الأب/الأم في إجتماع

التسوية، بعد بذلها لجهود معقولة و توثيق تلك الجهود. الوثائق الدالة على بذل الوكالة العمومية لتلك الجهود يجب أن تشمل سجل بمحاولاتها لترتيب زمان ومكان منفق عليها من الطرفين، على سبيل المثال:

- سجل مفصل بالإتصالات الهاتفية التي أجريت أو بمحاولات الإتصال الهاتفي و نتيجة هذه الإتصالات؛
- نسخ من الخطابات المرسلة إلى الأب/الأم وأي ردود عليها؛ و
- سجل مفصل بزيارات محل سكن الأب/الأم أو محل عمله ونتائج تلك الزيارات.

في حال لم تقم الوكالة العمومية بعقد إجتماعاً في غضون 15 يوماً تقويمياً من إستلامها لإشعار شكوى الإجراءات العادلة التي قدمها الأب/الأم أو في حال لم تشارك في إجتماع التسوية، يكون من حق الأب/الأم أن يطلب أن تبدأ جلسة الإستماع وأن يصدر قراراً في غضون 45 يوماً تقويمياً.

في حال وافق الأب/الأم والوكالة العمومية كتابياً على التخلي عن إجتماع التسوية، يبدأ حساب مهلة الـ 45 يوماً التقويمية الخاصة بجلسة إستماع الإجراءات العادلة من اليوم التالي مباشرةً.

في حال وافق الأب/الأم والوكالة العمومية على اللجوء إلى الوساطة، يمكن للطرفين معاً في نهاية فترة التسوية المكونة من 30 يوماً تقويمياً أن يوافقاً كتابياً على إستمرار الوساطة حتى يصلوا إلى إتفاق. ولكن في حال إنسحب الأب/الأم أو الوكالة العمومية من عملية الوساطة، فسيبدأ حساب مهلة الـ 45 يوماً التقويمية الخاصة بجلسة إستماع الإجراءات العادلة من اليوم التالي مباشرةً.

### عقد إتفاق التسوية

في حال تم التوصل إلى تسوية للنزاع أثناء إجتماع التسوية، سيتوجب على الأب/الأم و الوكالة العمومية تحرير عقد إتفاق ملزم قانوناً يكون:

- موقعا عليه من قبل الأب/الأم وممثل عن الوكالة العمومية له سلطة إلزام الوكالة بالإتفاق؛ و
- يُعمل به في أي محكمة من محاكم الولاية يكون لها ولاية قضائية (محكمة ولاية يشمل نطاق سلطتها هذا النوع من القضايا) أو في المحاكم الفدرالية الابتدائية.

في حال تم تحرير إتفاقاً بين الأب/الأم و الوكالة العمومية كنتيجة لإجتماع التسوية، سيكون بمقدور أي من الطرفين إلغاء الإتفاق في غضون ثلاثة (3) أيام عمل.

### جلسة إستماع الإجراءات العادلة

لدى الأب/الأم أو الوكالة العمومية الضالعة في نزاع فرصة اللجوء إلى جلسة إستماع إجراءات عادلة عندما يقدموا شكوى إجراءات عادلة.

قاضي القانون الإداري (ALJ):

- موظف لدى مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH)؛
- لن يكون هناك تضارب بين مصالحه الشخصية أو المهنية وبين حياديته أثناء جلسات الإستماع؛
- خبير وعليم بنصوص قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، ولوائح الولاية واللوائح الفدرالية المتعلقة بقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، وبتأويلات قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA).
- لديه معرفة وقدرة على إدارة جلسات الإستماع وعلى إتخاذ القرارات وكتابتها بالشكل الذي يتمشى مع الممارسات القانونية الاعتيادية.

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

## موضوع شكوى الإجراءات العادلة

لا يجوز للطرف الذي قدم شكوى الإجراءات العادلة (الأب/الأم أو الوكالة العمومية) أن يثير مسائل لم تتناولها شكوى الإجراءات العادلة في جلسة إستماع الإجراءات العادلة إلا في حال موافقة الطرف الآخر.

## الحقوق حيال جلسة الإستماع

- لكل طرف من أطراف أي جلسة استماع إجراءات عادلة (بما في ذلك جلسات إستماع الإجراءات التأديبية المعقودة وفق قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات [IDEA]) الحق في أن:
- يمثل نفسه أو يطلب من محامي تمثيله في جلسات الإجراءات العادلة وفقاً للبند رقم 1-1607-9 الخاص بحكومة الولاية والمتضمن في مجموعة القوانين المذبذبة لولاية ميريلاند؛
  - يصطحب أو يتلقى إستشارات من محام و/أو أشخاص ذوي خبرة أو تدريب خاص فيما يتعلق بمشاكل الأطفال ذوي الإعاقات؛
  - يقدم أدلة وبواجه ويستجوب شهود الخصم وأن يطلب إحضار شهوداً؛
  - يمنع إدخال أي دليل إلى الجلسة إن لم يكن قد أُعلم بهذا الدليل قبل جلسة الإستماع بخمسة أيام عمل على الأقل؛
  - يحصل على سجل حرفي مكتوب بمجريات جلسة الإستماع، ويمكن أن يكون هذا السجل إلكترونياً، إن كانت هذه هي رغبة الأب/الأم؛ وأن
  - يحصل على بيان كتابي بالوقائع المؤيدة والقرارات، ويمكن أن يكون هذا البيان إلكترونياً، إن كانت هذه هي رغبة الأب/الأم.

## الإفصاح الإضافي عن المعلومات

يجب أن يفصح الأب/الأم والوكالة العمومية لبعضهم البعض عن كافة التقييمات التي تمت حتى تاريخه وبالتوصيات المبنية على تلك التقييمات التي ينوي الأب/الأم أو الوكالة العمومية إستعمالها في جلسة الإستماع قبل الجلسة بخمسة أيام عمل على الأقل.

يحق لقاضي القانون الإداري (ALJ) أن يمنع أي طرف غير مستوف لهذا الشرط أن يستعمل ذلك التقييم أو تلك التوصيات في جلسة الإستماع ما لم يوافق الطرف الآخر.

## حقوق الأب/الأم

الأب/الأم له/لها الحق في:

- حضور الطفل للجلسة؛
- جعل جلسة الإستماع مفتوحة للعموم؛ و
- الحصول على محضر جلسة الإستماع ووقائعها المؤيدة وقراراتها مجاناً.

## قرار جلسة الإستماع

قرار قاضي القانون الإداري (ALJ) فيما إن كان الطفل قد تلقى تعليم عام ملائم مجاني (FAPE) يجب أن يبنى على أرضية صلبة. عندما تكون هناك إنتهاكات إجرائية مزعومة، يجوز لقاضي القانون الإداري (ALJ) أن يحكم بعدم تلقي الطفل للتعليم العام الملائم المجاني (FAPE) فقط إن كان الخلل الإجرائي:

- أعاق حصول الطفل على التعليم العام الملائم المجاني (FAPE)؛
- أعاق بشكل كبير من قدرة الأب/الأم على المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بتزويد الطفل بالتعليم العام الملائم المجاني (FAPE)؛ أو
- تسبب في حرمان الطفل من ميزة تعليمية.

ليس من شأن أي مما ذكر أعلاه أن يُؤول على أنه يمنع قاضي القانون الإداري (ALJ) من أن يأمر الوكالة العمومية بالوفاء بمتطلبات قسم تدابير الحماية الإجرائية من اللوائح الفدرالية الواردة في الجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) (300.500 CFR 34 إلى 300.536 [متضمناً]).

## شكاوى الإجراءات العادلة المنفصلة

ليس هناك في قسم تدابير الحماية الإجرائية من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) ما يمنع أب/أم من تقديم شكوى إجراءات عادلة منفصلة بخصوص مسألة منفصلة عن شكوى إجراءات عادلة تقدم بها من قبل.

### المهل الزمنية الخاصة بجلسة الاستماع وملاءمتها

في غضون مهلة زمنية لا تتجاوز 45 يوماً تقويمياً بعد إنتهاء فترة الـ 30 يوماً تقويمياً المخصصة لإجتماعات التسوية أو في غضون مهلة زمنية لا تتجاوز 45 يوماً تقويمياً من نهاية المدة الزمنية المعدلة وفقاً لما هو مبين تحت عنوان "تعديلات مهلة الـ 30 يوماً التقويمية المخصصة للتسوية" أو "المهل الزمنية المعجلة".

- سيتم الوصول إلى قرار في جلسة الاستماع؛ و
- سيتم إرسال القرار بالبريد إلى كل من الطرفين.

بمقدور قاضي القانون الإداري (ALJ) منح تمديدات زمنية محددة تضاف إلى مهلة الـ 45 يوماً تقويمياً بناءً على طلب أيّ من الطرفين. إنعقاد أي جلسة من جلسات الاستماع يجب أن يكون في مكان وزمان ملائمين للأب/الأم والطفل.

### المهل الزمنية المعجلة

الوكالة العمومية مسؤولة عن ترتيب جلسة استماع إجراءات عادلة مُعجلة في حال قدمت شكوى إجراءات عادلة نيابة عن طفل ذو إعاقة عندما:

- لا يكون الطفل ذو الإعاقة ملحقاً بمدرسة ويحصل تعليمه فيها؛
- يكون الطفل ملحقاً بإطار تعليمي بديل مؤقت (IAES)؛ أو
- يتعلق الأمر بتحديد ما إن كان سلوكاً إرتكبه الطفل مظهراً من مظاهر الإعاقة.

يجب أن تعقد جلسة استماع الإجراءات العادلة في غضون 20 يوماً دراسياً من تاريخ تقديم الشكوى. ويجب أن يصل قاضي القانون الإداري (ALJ) إلى قرار في غضون 10 أيام دراسية بعد جلسة الاستماع. يجب عقد إجتماعاً للتسوية في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من إستلام إشعار شكوى الإجراءات العادلة ويجوز السير في إجراءات عقد جلسة استماع إجراءات عادلة ما لم تتم تسوية الأمر بما يرضي كلا الطرفين في غضون 15 يوماً تقويمياً من إستلام شكوى الإجراءات العادلة.

### حسمية قرار جلسة الاستماع

قرار قاضي القانون الإداري (ALJ) نهائي ما لم يتم إستئنافه من قبل الوالدين أو الوكالة العمومية. من حق أي طرف متضرر من النتائج والأحكام أن يرفع دعوى مدنية بشأن الشكوى المقدمة في جلسة استماع الإجراءات العادلة.

### الإستئناف

يحق لأي طرف من طرفي جلسة الاستماع يكون على إختلاف مع النتائج والأحكام أن يستأنف من خلال رفع دعوى مدنية لدى محكمة الولاية ذات الإختصاص أو لدى إحدى محاكم الولايات المتحدة الابتدائية بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه في غضون 120 يوماً من تاريخ صدور قرار قاضي القانون الإداري (ALJ).

في أي دعوى مدنية، ستقوم المحكمة بالآتي:

- إستلام ملفات الدعوى الإدارية؛
- الإستماع إلى مزيد من الأدلة بناءً على طلب الأب/الأم أو الوكالة العمومية؛ و
- تأسيس قرارها على رجحان الأدلة؛ و
- منح الإجراءات الإنصافية التي تراها المحكمة ملائمة.

ليس هناك في الجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) ما يقيد أو يحد من الحقوق، الإجراءات والأحكام الإنصافية المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة، قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990، العنوان الخامس من قانون رد الإعتبار لعام 1973 (قسم 504)، أو قوانين فدرالية أخرى تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقات. باستثناء وجوب إستنفاد الوالدين أو الوكالة العمومية لكافة إجراءات جلسة استماع الإجراءات العادلة لدى مكتب جلسات الإستماع الإدارية (OAH) قبل اللجوء إلى رفع دعاوى مدنية وفقاً لتلك القوانين. أي أن الوالدين قد يكونا مستوفيان لأحكام إنصافية وفقاً لقوانين أخرى متشابهة مع تلك المنصوص عليها في قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، ولكن على وجه العموم، من أجل الحصول على تلك الأحكام الإنصافية وفقاً لهذه القوانين، يشترط أن يكون الأب/الأم قد إستنفذ أولاً كافة الإجراءات الإنصافية الإدارية المتاحة وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) (أي، شكوى الإجراءات العادلة، إجتماع التسوية، ونهج جلسة إستماع الإجراءات العادلة الحيادية) قبل الذهاب مباشرة إلى المحكمة.

### أتعاب المحاماة

في أي دعوى أو إجراءات قضائية ترفع وفقاً لقانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، يجوز للمحكمة أن تمنح أتعاب محاماة إلى:

- والديّ الطفل ذو الإعاقة أو الأوصياء عليه، المحكوم لهم في الدعوى؛
- الخصم المحكوم له في الدعوى سواء كانت وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أو أي وكالة عمومية أخرى، ضد محامي الأب/الأم الذي تقدم بشكوى نشأت عنها لاحقاً دعوى عبثية، غير معقولة، أو بلا سند، أو ضد محام أب/أم واصل المنازعة بعد إتضاح الأمر بأن المنازعة صارت عبثية، غير معقولة، أو بلا سند؛ أو
- الخصم المحكوم له في الدعوى سواء كانت وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) أو أي وكالة عمومية أخرى، ضد محامي الأب/الأم أو ضد الأب/الأم في حال كانت شكوى الأب/الأم أو السبب الذي نشأت عنه الدعوى لاحقاً قدمت بنية غير سليمة، على سبيل المثال، للمضايقة، للتسوية غير المبرر، أو لزيادة تكاليف التنازع بلا فائدة.

قيمة الأتعاب الممنوحة يجب أن تكون مبنية على الأسعار السائدة في المجتمع الذي رفعت فيه الدعوى فيما يتعلق بنوع وجودة الخدمات المقدمة. لا يجوز إعتداد علاوات إستثنائية أو حاصلات ضرب عوامل تضخيم عند حساب قيمة الأتعاب الممنوحة.

لا يجوز منح أتعاباً في الظروف التالية:

- لأي إجتماع لفريق البرنامج التعليمي المشخصن (IEP) ما لم يكن هذا الإجتماع عقد بسبب جلسة إستماع إجراءات عادلة أو دعوى قضائية.
- لوساطة تمت قبل التقدم بشكوى الإجراءات العادلة؛
- لإجتماعات التسوية؛ و
- لخدمات تلت عرض تسوية مكتوب قدم إلى الأب/الأم في حال:
  - قدم العرض داخل المهل الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 68 من القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية، أو من خلال إجراءات إدارية، أكثر من عشرة أيام قبل بداية الإجراءات؛
  - لم يقبل العرض في غضون عشرة أيام؛
  - وجدت المحكمة أن الإنصاف الذي حصل عليه الأب/الأم في جلسة الإستماع ليس أفضل للأب/الأم من عرض التسوية. يجوز منح الأتعاب والتكاليف إن كان هناك مبرر قوي لأن يرفض الأب/الأم عرض التسوية.

يجوز التخفيض من قيمة الأتعاب في الظروف التالية:

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

- الأب/الأم أو محامي الأب/الأم أطال فترة تسوية النزاع بشكل غير مبرر؛
- قيمة الأتعاب تتجاوز بشكل غير معقول سعر الساعة السائد في المجتمع مقارنة بالخدمات المماثلة التي يقدمها محامون متشابهون في الحنكة، السمعة والخبرة؛
- تم المبالغة في الوقت والخدمات عندما تؤخذ طبيعة الإجراءات في الإعتبار؛ أو
- لم يقدم المحامي معلومات سليمة عند تحرير إشعار طلب جلسة إستماع الإجراءات العادلة.

لن يتم تخفيض الأتعاب في حال:

- أطالت الوكالة العمومية من فترة التسوية؛ أو
- كان هناك إنتهاكاً لمتطلبات تدابير الحماية الإجرائية.

بما أن حق الأب/الأم في إستعادة أتعاب المحاماة يعتمد على إستيفاء شروط معينة نص عليها قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، سيكون على الوالدين مناقشة هذا الأمر مع محاميها.

المرفقات

جدول مقارنة إجراءات تسوية النزاعات الواردة في قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)

شكوى الولاية	عملية التسوية	شكوى الإجراءات العادلة	الوساطة	
أي فرد أو جهة بما في ذلك الأفراد والجهات من خارج الولاية	تقوم الوكالة العمومية بتحديد موعد لإجتماع التسوية لدى إستلامها لشكوى إجراءات عادلة ما لم يتفق الطرفان على التخلي عن الوساطة أو اللجوء إليها	الأب/الأم أو الوكالة العمومية	الأب/الأم أو الوكالة العمومية، لكن يجب أن يكون الأمر طوعياً بالنسبة لكلا الطرفين	من حق بدء الإجراءات؟
سنة واحدة من تاريخ الإنتهاك المزعم	تنطلق نتيجة لتقديم الأب/الأم شكوى إجراءات عادلة	سنتين (2) من معرفة (أو إفتراض معرفة) الطرف بالمشكلة الغير مأمولة الحل <sup>1</sup>	غير محددة	ما هي المهلة الزمنية لبدء الإجراءات؟
الإنتهاكات المزعومة للجزء B من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) أو الجزء 300	ذات المسائل التي تناولتها شكوى الإجراءات العادلة	أي من الأمور التي تتعلق بتعريف الطفل ذو الإعاقة، تقييمه أو تحديد موضع الحاجة التعليمي أو تزويد الطفل بالتعليم العام الملائم المجاني (توجد إستثناءات)	أي أمر ورد في الجزء 300، بما في ذلك الأمور المثارة قبل التقدم بشكوى الإجراءات العادلة (توجد إستثناءات) <sup>2</sup>	ما هي المسائل التي يمكن تسويتها؟
60 يوماً من إستلام الشكوى ما لم يُسمح بتمديد المهلة <sup>8</sup>	يتوجب على الوكالة العمومية أن تعقد إجتماع تسوية في غضون 15 يوماً من إستلامها لشكوى إجراءات عادلة تقدم بها الأب/الأم، ما لم	45 يوماً بعد إنتهاء فترة الفصل إلا إن مددت المهلة الزمنية تمديداً	غير محددة	ما هي المهل الزمنية لتسوية المسائل؟

<sup>1</sup> لا تنطبق المهلة الزمنية على الأب/الأم في حال عدم تمكن الأب/الأم من تقديم شكوى الإجراءات العادلة نتيجة: (1) تشويهاً محددة من قبل الوكالة العمومية للحقائق بحيث يبدو وأنها قد قامت بتسوية المسألة المبنية عليها شكوى الإجراءات العادلة؛ أو (2) حجب الوكالة العمومية عن الأب/الأم لمعلومات مطلوب منها تزويدهم بها وفقاً للجزء 300 من قانون تحسين تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) (34 C.F.R. §300.511(f)).

<sup>2</sup> تشمل هذه الإستثناءات: لا يجوز للوكالة العمومية أن ترفع شكوى إجراءات عادلة أو أن تلجأ إلى الوساطة بغرض إبطال مفعول رفض الأب/الأم الموافقة على بدء تزويد الطفل بخدمات التعليم الخاص (34 C.F.R. §300.300(b)(3))؛ لا يجوز للوكالة العمومية أن ترفع شكوى إجراءات عادلة أو أن تلجأ إلى الوساطة بغرض إبطال مفعول رفض الأب/الأم الموافقة على التقييم المبدئي أو إعادة تقييم طفل الحقه والديه بمدرسة خاصة أو طفل يتلقى تعليمه منزلياً؛ (34 C.F.R. §300.300(c)(4)(i))؛ حق آباء الأطفال الملحقين بمدارس خاصة من قبل الوالدين في تقديم شكوى الإجراءات العادلة مقصور على الحالات التي لا تفي الوكالة العمومية بمتطلبات الطفل وفق (34 C.F.R. §300.140)؛ عدم توفير الوكالة العمومية لمعلم عالي التأهيل ليس من المسائل الخاضعة للإجراءات العادلة، ولكن من الممكن رفع شكوى ولاية لدى وكالة الولاية التعليمية (SEA) (34 C.F.R. §300.156(e)).

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

	<p>يوافق الطرفان على التخلي عن الإجتماع أو يتفقا على اللجوء إلى الوساطة</p> <p>فترة التسوية هي 30 يوماً من إستلام شكوى إجراءات عادلة تقدم بها الأب/الأم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو لو لم يحضر الأب/الأم أو الوكالة العمومية إجتماع التسوية أو لو لم تعقد الوكالة العمومية إجتماع تسوية في غضون 15 يوماً من إستلامها لشكوى إجراءات عادلة تقدم بها الأب/الأم<sup>3،5،6،7</sup></p>	<p>محدد<sup>3،4</sup></p>		
--	---	---------------------------	--	--

<sup>3</sup> في حال كانت شكوى الإجراءات العادلة مرفوعة بخصوص جلسة إستماع مُعجّلة وفقاً للإجراءات التأديبية، أو لو كان الطفل غير ملتحق بمدرسة يتلقى تعليمه فيها، ستكون فترة التسوية 15 يوماً تقويمياً (مع عقد الإجتماع في غضون 7 أيام). لو لم يُحل الأمر بشكل مُرضي لكلا الطرفين، سيتوجب عقد جلسة الإستماع في غضون 20 يوماً دراسياً من تاريخ طلب عقدها وسيصدر قرار جلسة الإستماع في غضون 10 أيام من عقدها. (34 C.F.R. §300.532(c) and COMAR 13A.05.01.15).

<sup>4</sup> بمقدور موظف جلسات الإستماع/ قاضي القانون الإداري (ALJ) منح تمديدات زمنية محددة بناءً على طلب أيّ من الطرفين. (34 C.F.R. §300.516(c)).

<sup>5</sup> تسمح اللوائح بتعديل فترة التسوية ذات الـ 30 يوماً. تبدأ مهلة الـ 45 يوم الخاصة بجلسة إستماع الإجراءات العادلة في اليوم التالي من حدوث ما يلي: (1) موافقة كلا الطرفين على التخلي عن إجتماع التسوية؛ (2) وافق الطرفان كتابةً على أن الإتفاق غير ممكن بعد بداية أيّ من إجتماع الوساطة أو التسوية ولكن قبل إنتهاء فترة التسوية ذات الـ 30 يوماً؛ (3) وافق الطرفان كليهما كتابةً على إستمرار الوساطة في نهاية فترة التسوية ذات الـ 30 يوماً، إلا أنه في وقت لاحق، إنسحب الأب/الأم أو الوكالة العمومية من عملية الوساطة. (34 C.F.R. §300.510 (c)).

<sup>6</sup> عدم مشاركة الأب/الأم في إجتماع التسوية يؤجل المهل الزمنية الخاصة بعملية التسوية وجلسة إستماع الإجراءات العادلة حتى يتم عقد الإجتماع. (34 C.F.R. §300.510(b)(3)).

<sup>7</sup> في حال لم تقوم الوكالة العمومية بعقد إجتماعاً في غضون 15 يوماً من إستلامها لإشعار شكوى الإجراءات العادلة التي قدمها الأب/الأم أو في حال لم تشارك في إجتماع التسوية، يكون من حق الأب/الأم أن يطلب تدخل قاضي القانون الإداري (ALJ) من أجل بدء حساب مهلة جلسة إستماع الإجراءات العادلة. (34 C.F.R. §300.510(b)(5)).

<sup>8</sup> يجوز تمديد المهلة المحددة للفصل في شكاوى الولاية في حال وجود ظروف إستثنائية فيما يتعلق بشكوى بعينها، أو إن وافق الأب/الأم (أو الفرد أو الجهة، إن كانت الوساطة أو أي أسلوب بديل لحل النزاعات متاحاً للأفراد والجهات وفقاً لإجراءات الولاية) والوكالة العمومية على تمديد الوقت من أجل الإنخراط في الوساطة أو في أسلوب آخر بديل لحل النزاعات، إن كان هذا متاحاً في الولاية (34 C.F.R. §300.152(b)(1)).

تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008  
 نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008

من يقوم بتسوية المسائل؟	الأب/الأم والوكالة العمومية وسيط	الأب/الأم والوكالة العمومية	وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) <sup>9</sup>
الإجراء طوعي ومن اللازم أن يوافق كلا الطرفين على أي تسوية	موظف جلسات الإستماع/ قاضي القانون الإداري (ALJ)	من اللازم أن يوافق كلا الطرفين على أي تسوية	

<sup>9</sup> إجراءات الشكاوى الخاصة بوزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) تتيح فرصة للوكالة العمومية بأن تستجيب للشكوى، بما في ذلك، وفقاً لما تراه الوكالة العمومية، طرح تسوية للشكوى؛ وفرصة للأب/الأم مقدم الشكوى والوكالة العمومية بالإنخراط في عملية الوساطة. (34 C.F.R. §300.152(a)(3)). في بعض الحالات، يمكن للشاكي والوكالة العمومية أن يتوصلا إلى حل للنزاع دون حاجة لأن تقوم وزارة تعليم ولاية ميريلاند (MSDE) بتسوية الأمر. تم تنقيحه في 23 ديسمبر (كانون الأول) 2008 نافذ المفعول في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2008